

تسهيل المقاصد
للزوار المساجد



تأليف الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي الشافعي

سورة
الشمس

كتاب التماسد لزوار المساجد

تأليف الشيخ الامام العلامة
احمد بن الحارث الافيحي الشافعي
رحمته تعالى وسيدته وعنه
العلم والمغفلة وسائر
المسلمين وعلوهم وسلامته
على سيدنا محمد وآله وصحبه
والقائلين آمين

بجاء محمد وآله خسرنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى
باسم الله الواحد يا حي يا قاهر يا حكيم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

مكة المكرمة

تتمت
الطبعة

الله من آمن بالله واليوم الآخر وهو يومئذ
الحذري رضي الله عنه قال قال رسول الله
الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد
فإنه شهم واليه لا يمان، قال الله تعالى قال أنها
يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر رواه ابن
ماجة والترمذي وقال حدثت عن عيسى بن
أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه وسلم من عاد إلى المسجد أراح الله تعالى
في الجنة كما عدا أراح رواه البخاري وروى
جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المساجد سوق من أسواق الآخرة لمن
دخلها كان فيها لله تعالى وجزاؤه المخفضة
وتخفيفه الكرامة عليكم بالارتقاء فالواحدة
الارتقاء نرسول الله وما إلا ناع قال
الدعاء والنية إلى الله تعالى وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ألف المسجد ألقى الله
عز وجل وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال

السيم

والله

مرواه

صلى الله عليه وسلم قال ما أتوا رجل المسجد
إلا يتشبه الله به كما يتشبهون أهل العاقبة
إذا أقدم عليهم رواه مسلم وقال صلى الله
وسلم الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث أو
من المسجد فتفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم
بشر المسلمين في الظلم بالنور التام يوم القيمة رواه
أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم قال الله
أن يوتي في أرضي المساجد وأن زواري فيها عماراً
فطوبى لغير تطهر في بيته ثم زارني في يوم فخرج على
المروان بكرم رابرة وقال صلى الله عليه وسلم
إذا كان يوم القيمة يقول الله عز وجل ابن حبراني
ابن حبراني فتقول الملائكة يا ربنا ومن يتبعك
أن يحاورك فيقول الله تعالى ابن زور المساجد
وقال السمين ما لك رضي الله تعالى عنه من سراج
في مسجد لم تزل الملائكة وحلة القوم يستغفرون له
ما قام في ذلك المسجد فتقوله وقال سعيد بن

ما اذن المودع من عند الله تعالى وانا في الجحيم
وعنه انه قال لا تخرج من المسجد فاقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اعلم
انما شيع جنادة واملي عليها ويا الحسن بن علي
عنه مهور الجور العن اخرج القمامة وكفى للمشاهد
وعمارتها ويشجب لقاصد المسجد ان يلبس من ثياب
البياض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ما زرتكم
ركبتم في ثيوركم ومساجدكم البياض رواه
ماجة وان يؤمنوا في بيته للحديث السابق واذا حج
من بيته قدم رجله النبي وفيه اسم الله لا حول
ولا قوة الا بالله توكلت على الله لقوله صلى الله عليه وسلم
من خرج من بيته وفيه اسم الله لا حول ولا قوة
الا بالله توكلت على الله قال الملك كعب بن
ووقت قال فيلقاه قريناء فيقول لها
الملك ما تبغي من رجل قد كفي وهدي ودي
وان يقول في وجهه ما رواه ابن ماجه من
حدث الى سعيد الخدري رضي الله عنه ان
الله

الله على الله في كل يوم من عند الله تعالى
قال اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك واسئلك
بحق مشايي اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطيرا ولا
ربيا ولا سميتك خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاسمك
واسئلك اللهم ان تعيدوني من النار وان تغفر لي ذنوبي
انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله عليه بوجه
واستغفر له سبعون الف مائة وفي رواية عن النبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال من خرج من بيته الى المسجد
قال اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق
عز وجهي اذكك تعلم اني لم اخرج اشرا ولا بطيرا ولا سميت
ولا ربيا خرجت هربا وقررا امن واثقا اليك خرجت
رجاء رحمتك ومشتغفا من هذا لك وخرجت اتقيا
من محبتك واتقيا مرضاتك فاسألك ان تعيدوني
من النار برحمتك وكلم الله به سبعون الف مائة
يستغفرون له واقبل الله عز وجل عليه في كل يوم
حتى يغفر له من ماله اخرجته القوم في كل يوم
بطني وعليه السكينة والوقار ولا يشكك من

المستطير... قال...
تعالى والسما يقول...
النعم قال...
ابن عيينة يقول...
حق يدعي المشي الصلاة...
يقول ان من توفى الصلاة...
فاذا قصد الاضلاع...
اعوذ بالله العظيم...
من الشيطان الرجيم...
وعلى آل محمد...
واذا خرج قال...
فضلك...
اللهم افرغ لي ابواب رحمتك...
اني اسألك من فضلك...
الحامد...
قال اذا دخل احدكم المسجد...
وبوجه الكريم...
30

قال...
سائر اليوم...
الجامع يوم الجمعة...
فر بعتك...
لقوله تعالى...
ذكر الله الآية...
المسجد اللهم...
اقرب من تغرب...
الرحمة لربك...
الطهراني...
جاء طوف بالبيت...
ما يقول...
اليك خرجت...
لي وبغيت...
الاصوات...
وحاجتي اليك...
اهل الدنيا...

اللهم اني قد رزقتني هذا عظماء من عظماء
والناس عدي بركات فمنك اللهم انك قد
اوجبت لكل شئ فاشاء في جعل شئ في الدنيا الجنة
وهنا الا وراعي رايت رجلا متعلقا باستار
الكعبة وهو يقول اني فقير فاشاء في جعل شئ في الدنيا الجنة
كما ترى ويا قتي قد عرفت كما ترى فما ترى فيما ترى
يا من يرى ولا يرى واذا بصوت من خلفه يقول
يا عامم يا عامم الحق عليك فقد هلك بالظلمة والظلم
الظلمة والظلمة فافقه وارفع ما به ديار وارفعه
اشهد ولا يشهد في ما يشهد فافقه فافقه فافقه
وارث خيرك قال الا وراعي فقلت له يا عامم
الذي دعوتك ان قربنا منك فهاك لي ما هذا
انما سمعت قوله تعالى واذا ساكنك عبادة في القرب
اجيب دعوى الداعي اذا دعان وقال اللئيم
ان شئت سمحت في بعض السنين فلما انت مكنه
ملكيت الحصر ثم ملكت جيل القديس فاذا انا
جالس وهو يدعوا فقال يا رب يا رب انقطع
نفسه

بارك

عن

نفسه ثم قال يا رب انقطع نفسي ثم قال
يا الله يا الله حتى انقطع نفسي ثم قال يا رب
حتى انقطع نفسي فلما فرغ قال اللهم اني اشهد
العجب فاطمعت به وان برزني قد خلتا كسني قال
الملك من سجد ما اشتمت ملائكة حتى نظر في سجد
ملايكة عباد ليس علي وجه لا رطل عجبك يومئذ ويرد
موضوعين فاراد ان ياكل فقلت انا شريك فقال
ولم تفلت لانك لما دعوت كنت انا امين على دعائك
فقلت لك لو تقدم وسم الله وكل ولا يضره شئ
فتقدمت فاكلت فاذا اعطيت لا علم له لم امل قط الطينة
فاكلت حتى شبعت والسلة لم تنقص شيئا منها
فقلت لا ادعوه وحوها بسحب الاكل من داخل الجسد
قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم المسجد فليعلم
بالارباع فقتل وما الارباع برسول الله قال
الارباع والروضة الى الله عز وجل بسحب الاكل من داخل الجسد
تقدم رجل اليه في القبول والبشرى في الجسد
ما يفعل داخل الحرم والكعبة وسائر الاماكن
عليه وجعلها على يده ومضى ففعلته حتى ان المسح ففعلته
المنعم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبول والبشرى في الجسد
فما دخل من الحرم وقال انكيت ففعلته فلم اجده ففعلته فلم اجده

نفسه ثم قال

عن

بارك

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

الشرعية لا تقبل الا بالبرهان والبرهان في هذه المسئلة
 وترجمه وهو قوله في كتابه في ارادة الرجل ان
 طلع فصل في طلع اليسرى قبل اليمنى واذا شرب
 في الامامه شرب اليمنى قبل اليسرى وكذلك اذا ستر
 باليسرى او اليمنى ثم الايسر واذا اخطأ او ازال
 غاشية اذا طلع باليسرى وفي الشيخ عز الدين
 عبد السلام انه يمنع من طلع اليمنى قبل اليسرى
 لانها تزدري كغياطة النعال واذا اخطأ الا انسان
 اليسرى قبل اليمنى لم يدعها المسجد او لا بل يدعها
 فلو عثر على النعل ثم طلع اليمنى ويطعه المسجد
 ثم يدخل اليسرى واذا اراد الصلاة فلا يضع نعله
 امامه ويصل اليها بل يضعها بجانبه الا يسرا وخافه
 الا ان يخشى عليها سارقا فيضعها امامه لئلا
 يذهب خشوعه في الصلاة حكى عن الشافعي
 انه جنة يني يقبله ان فعل ذلك وما لا يؤمن
 به ولا يفتني وروى ابو داود عن ابي هريرة
 انه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا
 يسرى فاسفل فالعصران في محله ان المارء لا ياتر
 على يكون ان يضع يده على النعل ولا يجره الى اليسرى
 ان يجره الى اليسرى فليس عليه الا ان يمسح بهما في طهر

رواه في كتابه في الصلاة
 ورواه في كتابه في النعال
 ورواه في كتابه في النعال
 ورواه في كتابه في النعال

اذا طلعوا اخطأ في الصلاة فليس عليه ولا عن ثمانية
 يكون على من عثر في الصلاة ان يكون على يساره احد
 من رجليه وفي رواية له انه صلى الله عليه وسلم
 اذا صلى احدكم فجمع نعليه فلا يودي بها احداهما
 من رجليه او ليصل فبها وخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم نعليه وهو في الصلاة فوضعها على يساره
 ان خيريل اناني وقد في ان فيها قدرا وفي واخبر
 رواية دم حلة قال التودي تحت الداخل
 المسجد ان يتخذ نعليه ويسم ما فيها من الاذي
 قبل دخوله لحديث ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
 احدكم المسجد فليطهر فان راي فون نعليه قدرا او اذى
 فليمسح وليفعل فبها وروى ان الملائكة
 لمن فعل ذلك ادخله سلام وغفروا له في النعيلين
 اذا كانا ظاهرين لقوله تعالى قد واز بكم عند
 كل مسجد وروي الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم قال الزينة هي الصلاة في النعال وروى

واخبر

البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم انه قال قالوا لله يا ربنا انهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم وفي رءوسهم
 ابي ذر او دخلوا اليهود فانهم لا يصلون في
 خفافهم ولا نعالهم وهذه الاحاديث تدل على
 استحباب الصلاة في النعال لكن في النعال التي هي
 الله عنده في الامم وان أحب ان لم يكن الرجل متوضئا
 أي لا يسجدت ان يقضي بغيره الى الامم ولا
 يسجد متوضئا انهي فان صلى في نعليه ولم يمسح برأسه
 أصابع السجود طويلا حتى يخطي لم تقم الصلاة على أحد القبولين
 وقد اشار الشافعي رحمه الله عنده في الامم الى ذلك
 واذا ترك الرجل للجماعة بالحيوان الاربع فليجل
 السرير من جهة يمين الميت ثم يترك من تلك الجهة
 فيجل السرير من جهة رجله ثم يدور الى الجهة
 اليسرى من فوق رأس الميت مما يشاء خلف الجماعة
 فليجل الجهة اليسرى من قبل راسه ثم من قبل
 رجله في الروضة ورواه الشافعي في

السنن

السنن المصنوع من ابي عبد الله مسلم واما
 الاما كن الحصى فيقدم رجله اليسرى اليها
 بالحمام والخلا أو اما كن الشياطين والمكس السرا
 والغسق والمعاوي والمكرات لانها اما كن تكثر
 فيها الصلاة فاشبهت الحمام ومن ذلك الصلوة
 لما يجعلها من الربا وكذلك يجرم دخولها من غير حجة
 واذا خرج الانسان من المسجد قدم رجله اليسرى
 ولا يلبس النعل بل يضعها عليه ثم يخرج اليمنى
 فيلبس النعل ثم يلبس اليسرى واليهما في
 النعال اذا كانت طاهرة جاز ولا يكر ذلك
 الا جاهل ويستحب له ان يدخل المسجد ان ينجس
 الاعتقاد عند الاصل يكتب له اجر الاعتقاد
 مع اجر الصلاة وسواء دخل المسجد للصلاة
 او للاستراحة او للاكل او النوم لقوله صلى الله
 عليه وسلم من صلتك فواق ناقصة فاقنا
 احنق نسمة وفواق الفاقة يضم الفاء
 وبالفتحة في آخره مقدار ما بين الحلبتين

اليها

الزمخشري في الصلاة
 الصلوة التي استقبلت في المسجد
 استحب أن ينوي الاعتكاف عند أول دخول
 ويقف وقفة لطيفة وإذا دخل المسجد فرأى
 نائما استحب له أن يوقظه لما روى أبو داود
 أنه قال صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المسجد فلم
 يبرئ نائما إلا ابغضه وأعلم أن النكاح في الغام
 غير مستحب إلا في ثلاثة عشر صوتا الأولى
 تغنيهم للصلاة الثانية إذا قام أمام المصلين
 لأنه يشوش عليهم الثالثة إذا قام في الصف
 الأول أو هو الإمام فإنه يوقظه عند إقامة
 الصلاة لأن قائما في هذا الموضع مطلوب
 وإن كان مقلدا ثم قام وهو يفتن من لم يقرأ
 في الصلاة الرابعة إذا كان نائما على سبيل
 صفة الإمام الخامسة إذا قام وبعض من القوم
 وبعض في الشهر السادس إذا قام بعد
 طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روى أنه
 صلى

قال النووي في معتد الصلاة في المسجد
 في رويته وأما قوله في الاعتكاف عند أول دخول
 وقيل يصح

صلى الله عليه وسلم في المسجد
 وعن بعض أصحابه في الاعتكاف عند أول دخول
 رأي ابنه فأنما في هذا الوقت فابقطه
 لا يزال في نفسه وأنت تأيم السابعة إذا قام
 قبل صلاة العشاء لكراهة النوم قبلها
 إذا قام بعد صلاة العصر الثالثة إذا
 قام نحو البيت وحده فإنه يكره ذلك إذا كان في
 المجلس في شهر الإيمان العاشرة إذا قام
 المرأة مستلقية ووجهها إلى القبلة فإنه
 يكره ما ذكره الحكي في المنهاج وأما في
 عمر بن عبد العزيز رأي ابنه كذلك فإنها
 الحادية عشر إذا رأى شخصاً نائماً
 قائما على وجهه فإنه صلى الله عليه وسلم رأي شريكه
 فأنما في وجهه هذه طهارة عليه السلام
 ورسله الثانية عشر فيجب أن يوقظ غيره
 لصلاة الليل لأنه صلى الله عليه وسلم أيقظ عليا
 وفاطمة وأيقظ أهله في سفر إلى داود راحة الله

في رويته وأما قوله في الاعتكاف عند أول دخول
 وقيل يصح

بالاعراب في مسجد الله تعالى لا يجرى في مروه والمسجد
 الا الحاجة حتى يخرج من حطاف في حنيفة وغيره هذا مقتضى
 كلام الاحباب لظرواحوا اشارة قال الشيخ عز الدين ابن
 عبد السلام رحمه الله ينبغي ان لا يفعل الا بشان في المسجد
 الا ما يفعله الخاسر في حطاف واطل المسجد سلوك الادب
 وفي تقديم عن بعضهم انه قال استحيوا ان تدخل بيت
 ربي الاكل ولا يمنع الجنب والمخاض من حضوره على العبد
 ويحرم على المذهب ولا يحرم الإقامة واللبث في الجنب
 والمخاض في المدارس والربط والزوايا الموقوفة
 للساكنين بلا خلاف ويحرم البول في المسجد وان كان
 قواما ويحرم القصد والنجاسة في المسجد في غير اثناء
 ولا يجرى ان في الاثناء بل يكرهان وكذلك لو غرضت
 او شربة في المسجد في ثوبه او انامله او قتل قملة
 في ثوبه وكذا يحرم عليه ان يطهر بعد بياح المسجد
 اذا خشى التلوث لما روي عن عمر رضي الله عنه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فصال

لا يجرى في مروه والمسجد الا الحاجة حتى يخرج من حطاف في حنيفة وغيره هذا مقتضى كلام الاحباب لظرواحوا اشارة قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله ينبغي ان لا يفعل الا بشان في المسجد الا ما يفعله الخاسر في حطاف واطل المسجد سلوك الادب وفي تقديم عن بعضهم انه قال استحيوا ان تدخل بيت ربي الاكل ولا يمنع الجنب والمخاض من حضوره على العبد ويحرم على المذهب ولا يحرم الإقامة واللبث في الجنب والمخاض في المدارس والربط والزوايا الموقوفة للساكنين بلا خلاف ويحرم البول في المسجد وان كان قواما ويحرم القصد والنجاسة في المسجد في غير اثناء ولا يجرى ان في الاثناء بل يكرهان وكذلك لو غرضت او شربة في المسجد في ثوبه او انامله او قتل قملة في ثوبه وكذا يحرم عليه ان يطهر بعد بياح المسجد اذا خشى التلوث لما روي عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فصال

لا ينبغي في المسجد الا الحاجة حتى يخرج من حطاف في حنيفة وغيره هذا مقتضى كلام الاحباب لظرواحوا اشارة قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله ينبغي ان لا يفعل الا بشان في المسجد الا ما يفعله الخاسر في حطاف واطل المسجد سلوك الادب وفي تقديم عن بعضهم انه قال استحيوا ان تدخل بيت ربي الاكل ولا يمنع الجنب والمخاض من حضوره على العبد ويحرم على المذهب ولا يحرم الإقامة واللبث في الجنب والمخاض في المدارس والربط والزوايا الموقوفة للساكنين بلا خلاف ويحرم البول في المسجد وان كان قواما ويحرم القصد والنجاسة في المسجد في غير اثناء ولا يجرى ان في الاثناء بل يكرهان وكذلك لو غرضت او شربة في المسجد في ثوبه او انامله او قتل قملة في ثوبه وكذا يحرم عليه ان يطهر بعد بياح المسجد اذا خشى التلوث لما روي عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فصال

القوم

في المسجد
 لا يجرى في مروه والمسجد الا الحاجة حتى يخرج من حطاف في حنيفة وغيره هذا مقتضى كلام الاحباب لظرواحوا اشارة قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله ينبغي ان لا يفعل الا بشان في المسجد الا ما يفعله الخاسر في حطاف واطل المسجد سلوك الادب وفي تقديم عن بعضهم انه قال استحيوا ان تدخل بيت ربي الاكل ولا يمنع الجنب والمخاض من حضوره على العبد ويحرم على المذهب ولا يحرم الإقامة واللبث في الجنب والمخاض في المدارس والربط والزوايا الموقوفة للساكنين بلا خلاف ويحرم البول في المسجد وان كان قواما ويحرم القصد والنجاسة في المسجد في غير اثناء ولا يجرى ان في الاثناء بل يكرهان وكذلك لو غرضت او شربة في المسجد في ثوبه او انامله او قتل قملة في ثوبه وكذا يحرم عليه ان يطهر بعد بياح المسجد اذا خشى التلوث لما روي عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فصال

وشروطها ان يكون من اجزاء البيت
 اضعافه الى ثمانية اجزاء
 الما ما بعثرة بحيث لا يوجب اجزاء البول في اجزاء
 الماء قال في شرح المنهاج لا يحرم اخراج البول
 في المسجد ولكن الاولوا اجتنابه لقوله صلى الله عليه
 وسلم ان الملايكة تنادي بما نذري منه جواد
 ويكره اكل الثوم والبصل والكراث والقال
 ربح كرهه في المسجد وبقيت في المسجد لقوله صلى
 الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصل او كراث في رواية الطحاوي
 او قحلا لم يجز له مسجدنا فان الملايكة تنادي بما نذري
 منه ينهوا عنه ولو انقطعت الرائحة واما انها بالفتح
 او الخلل او الزعتر لم يكره ويكره اكل الثوم والبصل
 يوم الجمعة يعني قبل الصلاة قلاد الله على غير
 اسقاط الجمعة فان راجعته فذري في اسقاط الجمعة
 والجمعة على الاصح ما لو سافر قبل الزوال من غير
 قصد ولا فطر في رمضان فانه يستحبها وذكر
 ابن القيم في طيب النفوس ان من صلى على النبي صلى الله
 عليه وسلم في كل يوم في كل صلاة المستطاع الحمد كسائر الناس
 ان كان في صلاة واحدة او في كل صلاة واحدة او في كل صلاة واحدة
 لا يكره ذلك الحمد ولو كان في كل صلاة واحدة او في كل صلاة واحدة
 لا يكره ذلك الحمد ولو كان في كل صلاة واحدة او في كل صلاة واحدة

١٤
 اول اكل الخلد لم يجز له رجا
 خبيثا ولا طيبا ولا اكل الزعفران
 عقيقه فانه يفسد بعض مشايخنا
 والا بخرو ومن به ضمان مستحکم فحكم حكم من
 اكل الثوم والبصل والولي وروى عن ابي
 انه راي جارية تطوف بالبيت مخدومة
 يا امة الله لو جئت في بيتك لانتودي بالفاش
 فتركت الطواف وتحدثت في بيتها فلما مات
 عمر رضي الله عنه قيل لها ان عمر قد مات فاخبري
 فطوي نعالها ما كنت لا طبعه حيا واعصيه
 ميتا وفي فتاوى ابن تيمية وصرح به المالكية
 ان من ابتلي بالخدان والبرص وهو من سكان
 المدارس انزعج واخرج لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا يوردن ذوا عاهة على بيتي وقوله صلى
 الله عليه وسلم فتر من الخدوم فزارك من
 الامم قلنا كة مخدومة ما ليما به قال
 امسك يدك فقد بايعتكم واما الخد

لا يكره اكل الخلد
 ولا يكره اكل الزعفران
 ولا يكره اكل الخلد

لا يكره اكل الخلد
 ولا يكره اكل الزعفران
 ولا يكره اكل الخلد

الواردة فيه انه اذا لم يجد ماء في
 يده وتوكل على الله وحده
 وقال في بعض النسخ
 الله عليه وسلم وعلى هذا اجمع
 من مشهور الجماعة
 والذكر في الرجل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 وجد به ريح الشوم يخرج اليه
 خلف الصفوف ولا يمتنع
 والغير منه من الوقوف معه
 والابرار من السقايات المسبلة للشرب في
 المساجد وغيرها لا يخرجها
 ثيابهم كسرى كتياف الزبانية
 وعوهم حكم اكل الشوم وعن مالك رحمه
 الله عليه ان الزبانية ينأضرون ولا يلقون
 الى الصف الاول بل يقعون في اضراب
 الناس قال ولو نزل طهر في المسجد الحرام
 او مسجد مكة حرم تنفيسه وان علم انه يبول

[illegible]

قال القوي في شرحه في المسألة الأولى
 الشيرازي رحمه الله تعالى في المسألة الأولى
 بقي الدرر في بيانها في قوله تعالى
 إلى المصلي واستدل الحنفية بتركه إلا وبين
 له في المساجد على غيرها وقد لا يكون بحال
 بفعله ولم يتركوه واجاب الشيخ أبو اسحق
 أنها تركوه للمشقة لأنه لا يحصل عذر مشقة
 والصواب التخييل بمشقة الاحتزار
 في المحت والفقهاء لم يتعد المشقة
 وهذا قد متعين أخذها أن يقصد المشي
 عليه من حاجة ولا ضرورة فلا تصح الصلاة
 ولا طوافه الثاني يقصد المشي على المواضع
 وذلك غير واجب للتعب والمشقة بل لا ولو
 تركه لأنه يشغل القلب عن الخشوع وأدكار
 الطواف والطواف والصلاة وحفيد
 فله المشي ورفع بصره عن الأرض ولا يكلف
 الخمرز وقد صرح الرافعي رحمه الله بمثل ذلك في المشي

إذا صل

في المسألة الأولى والصلوات على الأئمة

إذا صلح الصلاة في المسجد أو في غيره
 في الطريق أو في غيرها في المسجد أو في غيره
 من غير تحريم في المسجد أو في غيره
 جوازها وأما الصلاة في المسجد فثبت في الصحيحين
 عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الصلاة في المسجد فثبت وكذا في
 في رواية أبي داود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التفضل في المسجد فثبت وكذا في
 أن تواريه وفي رواية لا مند إلا صلى الله عليه وسلم
 قال الصلاة في المسجد فثبت وفي رواية أبي داود
 أن رجلا أم قوما فيصلي في القبلة ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينظر إليه فقال حين فرغ لا يصلي
 فأراد بعد ذلك أن يصلي فنهوه وأخبروه بقول رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
 وسلم فقال نعم فحسبت أنه قال وألك أذيت
 الله ورسوله وروى أبو داود عن أنس بن سعيد
 الخدرى عن أبيه عن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المسألة الأولى والصلوات على الأئمة

فان يحب المسجد فليحضر الصلاة فيه
 المسجد من ابي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 على الناس معصية ما كان فيهم ان يقتلوا في
 وجهه وروى ابن زبالة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 راي نخامة في المسجد فقال من فعل هذا اليوم
 القيمة وهو في وجهه وروى ابن زبالة عن عتبة بن ربيعة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وان المسجد البيت طهره
 ومن ابتلع ريقه في المسجد تعظم له اعفاه الله في ذلك
 صفة في حبه وعافية في بدنه وذكر ايضا طهره
 طاب من اذ در ريقه في المسجد تعظم له حق المسجد
 جعل الله في حبه وكتب له حسنة ومحي عنه
 هذه الاحاديث صريحة في تحريم الجوارح في المسجد
 على الله عليه وسلم سنها خطية وسنة وقال
 لما علة انك اذيت الله ورسوله وقول من ولايت
 الامة حين راي ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم كان
 لا يقضي الا اذا انكسرت حرمان الله وتبين راي
 نخامة في المسجد ان يدفنها او يخرجها لما روي مشيم
 عن

الحديث في الجوارح
 في المسجد

عن ابي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال من احب المسجد فليحضر الصلاة فيه
 ونسبها من ابي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخامة تكون
 في المسجد لا تدفن وروى النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من احب المسجد فليحضر الصلاة فيه
 حتى احمر وجهه فيقامت امره الا من الاضار بها
 وجعلت ما فيها طهرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ما احسن هذا ولا خلاف في تحريم البساق في
 المسجد لغير حاجة وان من يلقى في المسجد استهانة
 له كفر وكذلك لو يلقى في القرآن بقصد الاستهانة
 واما نحو القرآن بالريق فقد روي ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تمسك القرآن باللسان
 لكن منعه عبد الحق ولا ينبغي لاحد تعظيم المسجد
 فقد روي ابو احمد بن بسند عن ابو هريرة عن
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تقولوا مسجد ولا مصحف واقام القبل

في حكمه

طريق

في المسجد فانه من غير ما حرّم في غيره
 ففي كتب المذاهب والفرق في بعض ما خلافت
 البرعوت والفرق في بعض ما خلافت
 بخلاف القبل فوطئها تحريم له بالجمع وهو لا يجوز
 على الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب
 الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسبوا القتل
 ولما اذبحتم فاحسبوا الذبحه وليجد احدكم شفعه
 وليرج ذبحه على القشيري في الرسالة
 قال القليل لو اقيم المسجد احسن كل الاحسان
 وكانت له دجاجة فأتاها لئلا يكون هذا
 فيجرح طرح اللهاجما في المسجد وفي غيره ويجرم على
 الرجل ان يلقى ثيابه فيها قبل قتلها ومن
 بعض الصالحين انه خرج مسافرا ثم رجع فقيل له لم
 رجعت قال خالفت ثوبتي وثيبي فقل فرجعت
 لاقتله والبسكو الاول ان لا يقتله في المسجد
 على الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القمل في ثيابه
 فليصبرها ولا يطرده في المسجد رواه احمد في المسند
 مردك او سئل روى عنه في قوله ان القمل في ثيابه
 وقيل ان القمل في ثيابه في المسجد في بعض ما خلافت
 المذاهب والفرق في بعض ما خلافت
 القمل في ثيابه في المسجد في بعض ما خلافت

في بعض ما خلافت
 القمل في ثيابه في المسجد في بعض ما خلافت

في المسجد فانه من غير ما حرّم في غيره
 ابوب اسحق في بعض ما خلافت
 تراى رجلا وجده في المسجد فاحذها ليطرحها
 التي على الله عليه وسلم ردها في ثوبك حتى تخرج
 المسجد ولو قتل القمل في ثيابه ويطرحها وتركه
 فيها ميتا لم يقع صلاته لان ميتة القمل والبرعوت
 محبان على الصحيح خلافا للفقهاء ويعتق من قتلها
 في الثوب وان تعمد قتلها بخلاف الجمل فانه لا مشقة
 في القوم منه ولو حصل على جمل المسجد دم براء عيش
 ممن ينام في المسجد ففي العفو عنه بالنسبة الى المصلين
 فطر لا زال القوم منه ممكن وينبغي ان يوسع اللام بان
 يجعل بينه وبين الحصر كما يلا حالية النوم
 حرمة المسجد وحفظ الحصره عن تجسسها بالدم
 في الغزالي رحمه الله في مختصر المختصر ان
 المصنف اذا ازيل عنه وقيل حرمة على المحرث
 والجنب مشقة وقياس ما قاله انه لو بيع شيء
 من بعض المسجد يكون محترما يحرم الاستنجاء به

في بعض ما خلافت
 القمل في ثيابه في المسجد في بعض ما خلافت

المساجد

والله اعلم
 والصغير
 ولا يجوز
 عقد حلق العلم في المسجد وذكر الوعظ والرقابة
 وينبغي ان يسر بالقرأة وغيرها بحضرة المصلين
 لان المسجد وقف على المسلمين لا على الوعاظ والقرأة
 وايضا فالصلاة واجبة والوعظ مستحب والفتوى
 على المصلين صرام ومراعات الواجب اولى
 في شرح المذهب ويجوز الخلاف بالحديث المباح في المسجد
 بامور الدنيا وغيرها من المباحات وان حصل فيه
 ضحك وغيره ما دام فيها حديث جابر من سمرة
 رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يقوم من صلاة الا يصلي فيه الصبح حتى تطلع
 الشمس فاذا طلعت الشمس قام واما نوافل فثابت
 وباحذرون في امر الجاهلية ويضكون ويتكلمون
 مسلم قال واما ما سئلنا في الشعر في المسجد اذا
 كان موطئا للنبوة والاسلام او كان حكمة او باعنا
 لمكارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك من انواع الخير
 فلما

فاما ما سئل في نفوس الجاهل من
 وذكر الشبهة من ان لا بد من العلم
 او غير ذلك فحرام
 الشافعي رضي الله عنه في الام والجامع الكبير لا بأس ان
 يقض في المسجد لان القصص وعظ وتذكير
 واما الحديث المباح فلا يتركه فان فعل فلا بأس
 وهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه محمول على قراءة
 الا حديث المشورة والرقابة والمفارقة ونحوها
 مما ليس فيه موضوع ولا ما لا يتحمل عقول العامة
 ولا ما ذكره اهل التواريخ والقصص من قصص الانبياء
 ومما بانهم فيها ان بعض الانبياء جري له كذا وكذا فاول
 حكمة يقع منه هذا الكلام وفيه نضرع بان لا يجوز الحديث
 بالقصص والخطبات الموضوعة كسيرة عشر والباطل
 وغيرهما قال الترمذي في شرح المذهب وتكلموا
 في المسجد ورفع القوت فيه وانشاء الضالفة وكذا
 البيع واليسر والاجارة ونحوها من الغفود ودر ليل
 هذه الشايل حديث ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي

عليه السلام يقول من دخل المسجد فوجد فيه
المسيح فليسلم عليه وان لم يجد فيه
رواه مسلم وقوله انتم من يبيع
او يفتع في المسجد فقولوا لا اله الا الله فليكن
رايت من يفتد ضالته فقولوا لا اله الا الله فليكن
وعن بريدة رضي الله عنه قال من دعا على الرجل الا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدته انما
ببيت المساجد لما بعثت له فخرج قال المولود
فكره ادخال البهائم والحيوانات الذين لا
يمزون المسجد لانه لا بد من ثلوثهم اياه ولا يجوز
ذلك لانه ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة امامة بفت زينت رضي الله عنها
وطاف على بكرة وقد فعل ذلك صلى الله عليه وسلم
كبيان الجواز وانما تعلم الصحيحين ان في المسجد
في زيارته وجب يؤدي البراءة كحرمة المسجد وقلة
احترامه او التشويع على المصلين والنسب عليهم
منع والا فلا واما التراب في المسجد فمكره الا اذا

المنكر انما هو ما اذا لم يشويع على المصلين
فان شئت فقل انما هو ما اذا لم يشويع على المصلين
او خطى رقابهم او شرب من الوادع من
رضي الله عنه انه كان يطرد هؤلاء السوء ويقول
انهم لا يفعلون الخير ولا يعودون المصطفى ولا يشعرون
الحنان واذا استغفل الناس بسؤال الخلق استغفروا
بسؤال الخلائق وقال الخليلي من اضطر الى السؤال
فليجعل سؤاله نحو غير المساجد وغير الحسن برفعة
فنادي مناد يوم القيمة ليقم بعض الله فيقوم
المساجد وينبغي ان يمنع السائل من رفع الصوت
بالسؤال في المسجد ومن مشبهه من الصنف وامام
المصلين فان ذلك حرام ولا يكن السؤال على ابواب
المساجد ويستحب لمطرح الى المسجد ان يخرج معه
بصدقته يتصدق بها والصدقة مطلوبة امام الحاج
فخرج بكرة تعاطي سائر العتقود في المسجد لا البيع
والشراء للعتكف ولا اعتد الحاج فانه يستحب فعله
المسجد كما قاله ابن الصلاح وليس ذلك بقوله صلى الله

والمنكر انما هو ما اذا لم يشويع على المصلين
فان شئت فقل انما هو ما اذا لم يشويع على المصلين
او خطى رقابهم او شرب من الوادع من
رضي الله عنه انه كان يطرد هؤلاء السوء ويقول
انهم لا يفعلون الخير ولا يعودون المصطفى ولا يشعرون
الحنان واذا استغفل الناس بسؤال الخلق استغفروا
بسؤال الخلائق وقال الخليلي من اضطر الى السؤال
فليجعل سؤاله نحو غير المساجد وغير الحسن برفعة
فنادي مناد يوم القيمة ليقم بعض الله فيقوم
المساجد وينبغي ان يمنع السائل من رفع الصوت
بالسؤال في المسجد ومن مشبهه من الصنف وامام
المصلين فان ذلك حرام ولا يكن السؤال على ابواب
المساجد ويستحب لمطرح الى المسجد ان يخرج معه
بصدقته يتصدق بها والصدقة مطلوبة امام الحاج
فخرج بكرة تعاطي سائر العتقود في المسجد لا البيع
والشراء للعتكف ولا اعتد الحاج فانه يستحب فعله
المسجد كما قاله ابن الصلاح وليس ذلك بقوله صلى الله

على من اخطأ في السجدة
 واجعلوا في السجدة
 الرجعة بالنهات
 منعها الحرفة كالحيطة ونحوها فان خاطا احبانا
 او لمع شيئا من العلم فلا بأس انتهى وطون المسألة
 ان يكون العلم الذي ينسب من العلوم الشرعية فان لم يكن علما
 النقي بالحيطة ان كان متباها وان كان متحرما حرم
 واما الرقص في المسجد فينبط ان كان تعلم مع دف
 وشبابة كما هو المعتاد من افعال السفهاء فحرام شديد
 التحريم لانه اذا خرم في غير المسجد فحرم في المسجد اولي
 ولانه يترتب عليه ذلك مغايرة كثيرة منها تعطيل
 حصر المسجد ورفع اصواتهم وانها هم المساجد
 وانها كحرماتها وحصول اوساخ واجتماع
 الصبيان واهل البطالة وراعيهم ورفع اصواتهم
 وغير ذلك من المفسد والغفلة التي يوجبها
 المسجد عنها وصيانتها عن افعالها تعذر
 وشبابة بل بالكف فحرام ايضا لا للطرف بل لغيره

حرام

حرم من اخطأ في السجدة من افعال المساجد
 وان كان بعض السجدة من افعال المساجد
 والقول على الله عليه السلام في سجدة الفة ان المساجد
 لم تنب لهذا وقصود ذلك ان الواقع لم يوقف
 المسجد الا الصلاة والذكر دون فعل المكرويات
 والمحرمات والمباحات افرع الاخر التيم
 تنفصل من الاذي كالشعر والطفر والحل ونحوها
 ان قلنا بجماعتها حرم طردها في المسجد وعليها هذا
 التحريم فشرع التحية في المسجد وكذلك يشرع
 الراسل المشعر اذا غلب اتفاق المشركين
 يحل دونها حايلا وان قلنا بطلانها كما احتمل
 جواز طردها في المسجد كما يجوز ادخال الميت فيه
 ويحتمل خلافه لكونها اشعث البدن فاحتمل
 مستقدرة واما اذا حكت رجليه في المسجد
 وحرم منها وسخ في ارض المسجد فيصلي ان
 يحرم ذلك بالضا وقصره يشك كسر المسجد
 وتطهيره وتنظيفه وازالة ما فيه من نجاسة

وانما لا يوجب في المسجد
 وانما لا يوجب في المسجد
 وانما لا يوجب في المسجد

وانما لا يوجب في المسجد
 وانما لا يوجب في المسجد
 وانما لا يوجب في المسجد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على حدة كسرت من روع وخوف الخوف
 ما برزني الله عنه ان رجلا من ربهام في المسجد
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
 سبعا لها وكذا كذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من كثر في الصوف ان يفعل ذلك فافضل ان
 ان يصيب انسانا رواء البهق وخمير والا
 ان لا يدخل المسجد فيه حاشية لما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تجلبوا مساجدكم صبياناكم وجمعا
 وتسل سيقولكم واقامة حدودكم ورنع اطولكم
 وضوضا تكم واجهروها في الجمع واجعلوا على
 علي ابوالقاسم المظاہر او روى عبد الحق ولا زكي
 حمل السلاح من غير حاجة تطييفا على الصلوات
 فخرج يستحي من دخل المسجد ان يصلي فيه وكعبين
 قبل ان يجلس فان جلس من غير حاجة وجعل في
 خفيه وقبض على اذان الركعتان بغير ضرورة
 او قبل اخر ولا تخلفان بلعل ركعة على الصلوة

79

٤٤٧

[illegible][illegible]

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

والاوقات من قبل العظمى وقبل السلام من الاوقات
 يبدأ بالطواف بالبيت بالثواب ونحوه المشهور كثيره
 ونحوه الحرم بالاحرام ونحوه منى بالرمي ونحوه
 عرفه بالوقوف ونحوه التيمم والسلام عليكم
 والسلام انواع سلام المودة وهو سلام المودة
 والسلام المسالمة والسلام المصارفة والسلام
 المتاركة والسلام التحلل من الصلاة فتبلا
 المسالمة والسلام المصارفة والسلام المتاركة والسلام
 التحلل من الصلاة فتبلا المسالمة معناه انت سلام
 مؤدوا سلام منك والسلام المصارفة عند القيام
 من المجلس من المسجد وهو سنة والسلام المتاركة
 مثل له الحق بقوله تعالى ذلك سلام عليك وقوله
 تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما يعني
 تركوهم ولا ينصروا مالم ينزل به الشاعره
 كم يتابع انشا الاقوال من فرق لم يسعوا منه لا قالا
 ولا قبلا والسلام النجيه معناه

الملك

الملك من قبل العظمى وقبل السلام من الاوقات
 وسائر وجوه من قبل العظمى وقبل السلام من الاوقات
 ونحوه من قبل العظمى وقبل السلام من الاوقات
 من كلامه في الفقه قد نلت الا الاية فاذا علمت
 ذلك فداخل المسجد بمكة شرفه الله تعالى فحاطب
 بالحواف الذي هو تحت البيت والبيت مع المسجد
 مختلف احكامها وهما كشيئين ولهذا انه صلى
 الله عليه وسلم دخل الكعبة عندنا افضل من المسجد
 الحرام ومسجد مكة وصلاة الغرابة خارج الكعبة
 افضل فاذا اختلفت احكامها لم تحل نية احدها
 في الآخر فعلى هذا اذا فرغ من الطواف وتوكل في
 الطواف دخل فيها نية المسجد وهذا الظاهر
 المأمور به الله تعالى واذا صلى الانسان في
 الصلوات النجيه نوي بها التقرب الى الله تعالى
 لا الى المسجد الحرام وقوله نية المسجد معناه

والاوقات من قبل العظمى وقبل السلام من الاوقات
 وسائر وجوه من قبل العظمى وقبل السلام من الاوقات
 ونحوه من قبل العظمى وقبل السلام من الاوقات

فثابتها في المسجد لا يملكها الا الله تعالى
 او متطهر او جالس او قائم
 يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
 فانها تقوم مقام الركعتين كما في كتابها من سجدة واحدة
 لمز قدم من سجدة ان في المسجد ولو فيه ركعتين قبل ان
 يذهب الوضوء له كعب من ما كان رضى الله عنه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سجدة
 احدكم المسجد لم يصل فيه ركعتين واذا دخل بيته لم
 ركعتين او ردة عند الحنفي وضعت لكل المخرجين
 يستحب العمل به في كل حال في كل وقت وانواع القربات
 والعبادات طهرج بذلك ومضى عليه السلام والقبائل
 فعلوا هذا يستحب للقادم من السفر ان يصل في المسجد
 ركعتين ثم اذا اعتد لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ركعتين فروع
 يستحب صلاة الغرطمة في المسجد سواء وجد
 فيه جماعة او لا لشرف النجعة واجبات المسجد
 بالذكر والتلاوة واقامة شكا والعبادة فيه
 والمسجد

ولو خرج المولى من المسجد وهو في الصلاة لم يملكه الا الله تعالى
 ولو خرج المولى من المسجد وهو في الصلاة لم يملكه الا الله تعالى
 ولو خرج المولى من المسجد وهو في الصلاة لم يملكه الا الله تعالى

والمسجد لا يملكه الا الله تعالى
 مضاعفة وان كان في المسجد
 للصلاة مع الجماعة ولو لم يدرهم من له اجر الجماعة
 بعلاته وحده لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا نوضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج
 الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له
 ولم يضع قدمه اليسرى الا خط الله عنه بها ستم
 فليفتت او بعد فان اتي المسجد وصل في جماعة فحمله
 وان اتي المسجد وقد صلوا بغيره فليفتت ولو ما ادرك
 وانما ما بقى كان كذلك فان اتي المسجد وقد صلوا او نحو
 الصلاة فان كذلك وعن ابو هريرة رضى الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوضا احسن
 الوضوء ثم راح فوجد الله فوجد الله قد صلوا اعطاه الله
 مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص من اجورهم
 شيئا وعن ابو هريرة رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتي المسجد فوجد
 ومنها ان الله تعالى يعطي قاصد المسجد ابا زيدا

الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من أركان الدين
والمسلمون يحرصون على أدائها في كل وقت ومكان

عليه الصلاة والسلام
الله عز وجل يحب من صلى
المسجد أو راح أحد من عباده
وهو دليل على حصول الرضى من الله تعالى على ما فعله
ومنها صلاة الملائكة على العبد من الوضوء حتى
الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل في الجماعة شريد على ملائكة وملائكة في شريد
بطعها وعشرين درجة وذلك أني أعلمهم إذا أوصوا
فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة
فلم يجده خطبة إلا رفع الله له بها درجة وخطب عنه
خطبة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان من الصلاة
مادام ينظر الصلاة والملائكة يقولون طواحه
مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له
اللهم ارحمه اللهم تبارك عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يضر
وعبر من رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد
بسبع وعشرين درجة لا يقل الجمع مائة وخمسة

في يومه

بعض
سورة الفاتحة

بشره ما كانوا أمة عشر والفسح ففسح
وذلك سبع وعشرين ثم أن الله تعالى جعل ذلك راجع
والصواب إلى الله تعالى
إلى تخصيص عبادات تحصل بالضرورة إلى الجماعة فانه
قال يحمدا إنما فضلت الجماعة على الفرد بسبع
وعشرين درجة لا يقل صلاة الجماعة إلا في الأوقات
التي هي في اليوم واللييلة سبعة عشر ركعة والروايات عن
فأحسن شئ وعشرون قال ويحتمل أن يكون
أشأنه من أوقات الصلاة بدلة على المصلي من امتنة
الله عز وجل عن بعض أركان الصلاة وما في الجماعة من الجاهل
الدين وما فيها من كثرة العمل وانقضاء الصلاة في
الجماعة والاجتماع على جماعة المسلمين ونفعهم أحوالهم
وأفشاء السلام بينهم ولتتوالى بعضهم من بعض
وأما اجتماعهم إلى النساء المساجد وممارضة مهنهم
ويضرب مؤذن وإمام وتبشيره صلواتهم بالجمعة
التي هي الصلاة وأيقاع الصلاة في أول الوقت
عالمها خلاف المنفردة فأنها تنال من جوارها

الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من أركان الدين
والمسلمون يحرصون على أدائها في كل وقت ومكان

فانه الوقت في الجملة في كل سنة من السنين
اجتماع المسلمين في كل سنة في كل سنة
تسببه بالجملة في كل سنة في كل سنة
الصلوات وانا لله المبعوث وفيها تسببه
بصفوف المجاهدين في كل سنة في كل سنة
بجانب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
وفيها ان الصلاة في بعضهم ورا بعض اضعف ومن العجز
ابعد ومن قوايدها ان اذا دخل مع الغنم من
لا يحسن الصلاة تعلم منهم وسلي بعلانهم فتكون من
هذا الوجه اعانة على البر ومنها ان لفيلة
في البيت وصلة كانت ايامه جبريل بالوقت في كل
عليه وسلم و معلوم ان المصلين جماعة في كل سنة
عليهم استتباع جميع جهته بخلاف المنفرد ومنها
تسليم بعضهم على بعض والامام يدعو لنفسه
والقوم وكل من القوم يدعو او يؤمن لنفسه في كل سنة
ومنها تسببه بالجملة في كل سنة في كل سنة
معا جماعة يطعمون في كل سنة في كل سنة

ان الاجتماع في كل سنة في كل سنة في كل سنة
الجمعة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
الامام في كل سنة في كل سنة في كل سنة
الذي هو زيادة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
الغرض لان الجماعة من مناسك الحج فناسب ان
يحصل من مناسك الصلاة ومنها ان الجماعة في كل سنة
حاضرة حتى لو وقع خوف كثر من بعضهم بعضا وملا
الاغتراد هذا لان ووحشة قال وفيه نحو
السبعة وعشرين وجهها في كل سنة في كل سنة
الغرض في كل سنة في كل سنة في كل سنة
السؤال عن غائب وعيادة من خلف الغرض
او انقطع لموضع والدعاء قال وفيه ان
الجماعة اهل المجالس من مرات في اليوم والليلة
ولا اهل البلدة في كل سنة في كل سنة في كل سنة
السنة ولا اهل الانعام واجلة بعرفة ليسلم
بعضهم على بعض ويتعارفون ويتسارون فيها
بينهم من الاثيوب والحقوق والاعراض وغير ذلك

ومن ثم لا بد مما ينفذ في القسمة بغيرها انما الجاهل
 رجلا الا انما في القسمة بغيرها انما الجاهل
 البقية ويسمى بغيرها انما الجاهل
 غنوا فيه ومنها ان ما كان في القسمة بغيرها
 واستحب له داخله الحب والرياء بخلاف ما اذا
 والقوم يومنون فانه يجوز انما استحب بغيره
 وتام بينهم او منها ان من شهد هذه التكبير مع
 الامام اربعين يوما كتب له تسراقات تسراقة من
 النار وتسراقة من النار في الخبر وتصل هذه
 التكبير لا لا تتغالب بالتحريم عقيب تحريم المذاب
 من غير وسوسة ظاهرة كما قاله النووي في شرح
 ومنها ما ذكر بعضهم ان المذابة المنفرقة اذا اجتمعت
 لا تحمل النجاسة بخلاف المنفرقة فانها تحمل النجاسة
 اذا كانت دورا فليبين ذلك كذا الجماعة يدفع عنها
 الذنوب لا اجتماعها بخلاف المنفرد ومنها ان
 الشيطان لا يقوى على الجماعة ويقوى على الواحد
 وانما باخذ الذنوب من الغفلة الصبية يعني المنفردة

هذا هو الوجه في كونها
 واحدة في القسمة بغيرها
 انما الجاهل

منها

والله اعلم السيرة والجماعة بكتب له اربعة ايام
 الوضوء له في القسمة بغيرها انما الجاهل
 انه قد انطأ في القسمة بغيرها انما الجاهل
 يكتب له منها الا ما فعل ما ورد في الخبر والمصلح والمصلحة
 يكتب له اخر صلاته ما لا وان لم يحضر قلبه فيها
 ان طباعه تسرق من طباع اهل الخير ومن شاهد المصطفى
 اقله في الطبع الحق ولهذا قاله الرافعي قبل الطبري
 والجماعة قبل ذلك ومنها اذا حضر الجماعة غشية
 تركهم وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات
 الجنب وذوات الخدور ان يحضروا في العبد
 المسلمين يشهدون الخير ودعوة المسلمين والمعنى في
 ذلك ان من حضر الغشية قسم له والخير يقسم على الجماعة
 ومنها ان الله تعالى يقول في طيسر الاكر من هم
 القوم لا يشقونهم طيسرهم لمن جالس الجماعة المرحومة
 رحمة الله تعالى واذا نزلت الرحمة عليهم اصابهم من
 جالسهم وكذا من جالس الجماعة الملعونة مثل النلة
 واعوانهم وشربة الخمر وحببة الزرد والمخمر على

هذا هو الوجه في كونها
 واحدة في القسمة بغيرها
 انما الجاهل

والله هو الذي جعل في هذا المسجد من كل باب
دورا واحد من دورات المسجد من كل باب
حشرهم وفي هذا المسجد من كل باب
عليهم كتابهم فإنا السخط من كل علم ومنها أن
الأشرا من صلوا في جماعة استحقوا الله تعالى أن يرد
دعوتهم أو رد أبو نعيم في الحلية ومنها أن من
شهد صلاة العشاء في جماعة يكتب له قيام نصف
ومن صلوا الصبح في جماعة كتب له قيام الليل كله
صلوا الله عليه وسلم من صلوا العشاء في جماعة فإما قام
نصف الليل ومن صلوا الصبح في جماعة فإما قام الليل
كله فسر ما أكثر جمعة من المساجد أفضل إلا
أن يكون بجوار المسجد ينظر من الجعة بسبب
غيبته فالصلاة فيه أفضل روي الدارقطني
من حديث جابر بن عبد الله والزهري رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار
المسجد إلا في المسجد وهو من عفيف ولا يعرض
العين أن يجير المسجد أو يعرض دارا من دياره
والأحرار

والله هو الذي جعل في هذا المسجد من كل باب
مسلم عن الزهري رضي الله عنه في كتابه الذي
صلوا الله عليه وسلم في هذا المسجد من كل باب رسول الله
أنه ليس فاقيد يقود في المسجد من كل باب رسول الله
أن نرخص له في بيته فترخص له فلما ولي دعاه قال
هل تشع النداء لصلاة قال نعم قال فاجبه قال
أبوداود وفي هذا الحديث لا أحد كرك رخصة حرج
من حديث من أم مكتوم وروي أبوداود عن عبد الله
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سمع النداء فلم يسمع من ابتاعه صدق
قالوا أي رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض
لم يقبل منه الصلاة التي صلاها ففقد الأمانة
التي وردت مبنية للحار في قوله صلى الله عليه وسلم
لجار المسجد إلا في المسجد فسر إذا كان في البلدة
مساجد متفرقة فلا ولي إقامة الجماعة فيها
وتفرقها فيها وإن كان الجمع الكثير أفضل لأن
في إقامة الجماعة في جميعها أظهر الشعار وإن
في البلدة لا يولد في أي تعظيم المساجد وروي

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الرجل في مسجد
 الذي يلبس فيه من السجدة وركبته ابدا او ود
 عن بكر بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الرجل في مسجد
 مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح اهلها ثمانية
 بلا لعل على ظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي
 في مساجدهم كمنع او اخصر المسجد جماعة قليلة
 في اول الوقت ثم يوحى والاعادة للربا
 الجماعة لئلا تغتف قصيلة الوقت فلهذا الوقت
 في شرح المهدى عن النضر وانما توحى الصلاة في
 الوقت او المثل جماعة حاضرة في اول الوقت
 فان صلاة الجماعة لا توحى للثقة الجماعة الا اذا
 حضر حوز الاربعين لاربعين بينهما مشقة وقد
 كان ابن عباس رضي الله عنهما يوحى الصلاة فيها كغير
 الاربعين رواه مسلم لانهم يشفعون في الميت وما
 من اربعين الاوتهم ولو الله تعالى وقد بين وبقدم
 ان الصلاة في الوقت مستحبة الا في نحو اربعين
 نفلها في هذه الاماكن احسن من غيرها في نحو
 ستر وشتم وقبر الطعام

وللخبثين وامن من جاعتها
 اذ في السجدة
 وجمعة الصديقين وامن من جاعتها
 فامتهل
 من موضع النهي في خيم عشرين في موزن كوضع المكسر
 والاسواق فانقل
 قدم فوايتها ثم الا اقم ولا تروى ذلك
 مقربا قبله
 قدم قري الضيف واسند اخرون اخي في الرضا
 على صل
 وللكشوفين وادع مع جنابها خوف العقبان
 على الاسواق بينه جلق
 المم فاجاعت اشق من عطر وعند خوف
 في قنلة الاقل
 رد الودائع والعارات ان طابت وقبرع القلب
 عند الغرض والنقل
 وان يكن جاعلا احسن لفاعلة واخرج من الغضب
 مؤيد الرل

نشرحها في البيت الأول ثم في البيت الثاني
 وهو البيت الثالث إذا
 من المهرات أو أيام الشترق قدما على صلاة الظهر
 الثالثة في شرح المذهب الثالثة إذا كان فاقده الماء
 أول الوقت وحده أجبر الوقت فإنه يوتر إلى آخر
 الوقت الحاشية إذا كان غريبا ما أول الوقت
 ولو أخر للضرورة فإنه يجدها فإنه يوتر الشاذ سنة
 إذا كان في يوم عظيم لو صلى أول الوقت صلى لا جهاد
 ولو أخر صلى في الوقت عظم يقين فإنه يوتر ولا صلى
 أول الوقت فلا جهاد الشاذ بعد إذا كان المرفق
 قد يرحله الشاذ أو الوقت ولو صلى أوله صلى قاعدا
 ولا أفضل يصلو من قيام الثالثة إذا كان
 طعام تشوق إليه نفسه فإنه يطر قبل الصلاة
 إذا كان الوقت وأمسها وفي البيت الثاني ست
 صور الأول إذا كان حافيا الثالثة إذا
 كان حافيا الثالثة إذا كان حار قالوا في الرابع
 إذا كان خفه ضيقا حار قاله في ذلك يذهب
 الحشيق

الحشيق الثالثة إذا كان يرحوا الجماعة آخر الوقت
 ولو صلى أول الوقت يوتر الجماعة إذا
 تحقق وجودها الثالثة إذا كان مسافرا في وقت
 الأول فإنه يوترها إلى الثالثة أو كان سيرا في أول
 الوقت فإنه يوتر إلى الأخيرة إن كان ينزل أو يقسم
 الثالثة صور ثلث العدا إذا كان يرحوا العلق
 فإنه يوتر إلى قوات المجد الثالثة المرفقة إذا
 كان يرحوا الشفا قبل قوات المجد فإنه يوتر إلى
 قواتها وفي البيت الرابع اثنا عشر صورة الأولى
 يوتر الصلاة للخروج من الوادي الذي قام فيه يوتر
 التي صلى الله عليه وسلم واجتنبه عن صلاة الصبح
 حتى طلعت الشمس فإنه صلى الله عليه وسلم في ذلك
 أخرجه من هذا الوادي فإنه يوتر شبطا ما ويسل
 نعم ذلك إذا وجد الماء فيه الصلاة في مسجد القزار
 فهو عنه في الله تعالى لا نعم فيه (مداة)
 يوتر الصلاة إلى الخروج من موضعه الثالثة
 يوتر للخروج من الجزيرة الرابعة يوتر

المصروع له شغل في صلاته وقد صدق الله
 وما له حال لا من انصر عليه الصلاة والسلام
 فتراخى الى اهله فاجاب عن الروحاني هو الازهاب
 بسرعة وقد ذكر في الحلية خمسة يستحب
 وهي الميت وقضا الدين والتوبة وتزويج
 وقسري الضيف الثانية اذا تعينت عليه
 شهادة وعطاف فوات الحق لو لم يشهد اول الوقت
 فانه يؤد بها قبل الصلاة الثالثة اذا غلب عليك
 او غضب فانه يؤخر الى حضور الرضى الرابعة اذا
 كان له من لغير قربت او غيره وكان يستأثر به
 اول الوقت ولو فارق حصوله وحشة في الاول
 فاخير الصلاة الى ان يأتي من يونسه وفي الميت
 السابع خمس صور الاول اذا اكتسفت الشمس في
 لها قبل الغرض الثانية اذا خشي ان يترك ذلك
 الثالثة اذا حضرت جماعة اول الوقت قدما
 على المكتوبة الرابعة اذا خاف الضياع على
 ما لم من غاصب او سارق فانه يؤخر الصلاة
 الى

البكر
 ٥٠٠

في حالة الامن الخامسة اذا كان معه
 قد اشرفت على الموت فانه يشغل طمأنينة
 ان يموت فيحرم وفي غير ذلك صور الاول
 اذا كان عنده بهائم وبها جوع او عطش فانه يلحقها
 قبل الصلاة الثانية اذا كان خائفا من استيذان
 بوضرها الى حالة الامر الا ان يخشى خروج الوقت
 الثالثة اذا وجد اكل او حلا وهو النعسان او شيا
 يستحب قتله فانه يبدأ به قبل ان يفتوت و
 لا تقوت وفي الميت الرابع مع صور ثان الاول
 اذا كان عنده دابة وطليت في اول الوقت
 ان يرد بها ليخرج قلبه الى الصلاة الثانية اذا كان
 عنده عوارض او غصوب وطليت وجب ردّها
 وتقديمها على الصلاة وفي الميت الخامس صورة
 ويبتلع عليها طيور واذا كان لا يحسن الفتح في
 اول الوقت اخيرا الصلاة حتى يتغلبها ان يملكه
 التعليم في الوقت وكذلك اذا كان في ارض مغلوبة
 في اول الوقت يجب عليه ان يخرج ويؤخر الى الخروج

التسمي بجواب المسألة أو بغيره أو بغيره
 أو تكسر حجة أو حجة أو حجة أو حجة أو حجة
 إلا لا حراق حاز لنا حجة على الصم وصرفه في
 مصالح المسجد ولو تكسر الجدي وأمكن إحصاءه للبناء عليه
 أو غيره لم يجرى بغيره بغيره وكذا لو تكسر كثران
 الشرب وأمكن الشرب فيها منسوبة إلى
 أن لا يسطر قلبه على المسجد من التزيين والتجويد
 والفضة والنقوش في السقوف والجدران والحضر
 والبسط في حال الصلاة وهو ما مورى أن يجعل الصلوة في
 موضع سجدة وينبغي أن لا يكون موضع سجدة في موضع
 فيه ويشغل من المشغول من الصلاة في موضع غير ما يشغله
 رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شخص
 لها أعلام فنظر في أعلامها نظرة فلما انصرف قال
 أذهبوا بغير هذه إلى الجحيم وأبشروني بأخبار الجنة
 فأبشروني من صلاتي ألا نبها نبه كذا عليه السلام
 والخمسة كسائر أعلامه وهو الجحيم وليس له
 على كراهة الصلاة على ما يلهي قلب المصلين من ذلك

الصلوة

الصلاة على الصلوة المحظورة والقباب التي فيها
 خطوط والوان تشبه قباب التسمية التي
 تنسج للصلاة عليها وكذلك الصلاة في الجدران
 المزودة بحجرة أو صغيرة ومذهبة أو بقشرة كتاب
 القرآن في جدار المسجد أو سقفه أو غير المسجد
 للقرآن فإنه يعرضه بالكتابة لوفوق القباب
 وقد لا تعالى أنه لغير أن كرم في كتاب مكتون
 لا يمسح إلا المطهرون وإن لم يكونوا المصرون
 صيانتهم عن وفوق القباب عليه وربما سقط الجدار
 فوقع في الأرض ونقرت حروفه ومما ينبغي الاعتناء
 بالذي عن تعليق القرآن في جدار المسجد أمام المصلين
 وهي أوراق طوال فيها آيات من القرآن مكتوبة
 أو اسم من أسماء الله تعالى فإن أمكن صيانتها في موضع
 بأمر عليه من الأسفل ففعل وطول هذا حكمه من
 بشر الخافي رحمه الله أنه رأى ورقة فيها اسم من أسماء
 الله تعالى فافترق وطبقها في أي الله تعالى في الثوب فقام
 له طيبه أسير لا طيبين أسير وإن لم يكتسب صيانتها

في الصلاة على الصلوة المحظورة والقباب التي فيها
 خطوط والوان تشبه قباب التسمية التي
 تنسج للصلاة عليها وكذلك الصلاة في الجدران
 المزودة بحجرة أو صغيرة ومذهبة أو بقشرة كتاب
 القرآن في جدار المسجد أو سقفه أو غير المسجد
 للقرآن فإنه يعرضه بالكتابة لوفوق القباب
 وقد لا تعالى أنه لغير أن كرم في كتاب مكتون
 لا يمسح إلا المطهرون وإن لم يكونوا المصرون
 صيانتهم عن وفوق القباب عليه وربما سقط الجدار
 فوقع في الأرض ونقرت حروفه ومما ينبغي الاعتناء
 بالذي عن تعليق القرآن في جدار المسجد أمام المصلين
 وهي أوراق طوال فيها آيات من القرآن مكتوبة
 أو اسم من أسماء الله تعالى فإن أمكن صيانتها في موضع
 بأمر عليه من الأسفل ففعل وطول هذا حكمه من
 بشر الخافي رحمه الله أنه رأى ورقة فيها اسم من أسماء
 الله تعالى فافترق وطبقها في أي الله تعالى في الثوب فقام
 له طيبه أسير لا طيبين أسير وإن لم يكتسب صيانتها

فنقل القرآن في الجواهر عن النبي عن النبي عن النبي
 رحمه الله انه ان شئنا فعلنا وان شئنا فعلنا ولا يشعها في
 مكان لا ينفذ في الدنيا ولا في الآخرة بعض مشائنا
 الحروف على قصد صيغته اسم الله تعالى اولى من القرآن
 الصالحين رضي الله عنهم حرقوا مصاحف كثيرة غير القرآن
 ولا من كتب من ما كتب في الصلوة التوجاهة من ملك
 غسان في القصور وفيها اسم الله تعالى في الحامي في
 المصاحف ومن تعظيم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
 ان لا يوضع على مصحف القرآن ولا جوارحه الشجر حيا
 ولا شئ من منافع البعث وان ينفذ عند الغبار وان
 لا يسبح ما بيده من طعام او غيره يعرف فيها ذكر الله
 وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمزقها لما فيها من
 تقطيع الحروف وتطريق الهمز وفي ذلك ازرارها ملكوت
 عزازاد تطيق قلبه بالماء فان احرقها بالمار فلا بأس
 ابن عثمان احرق عثمان رضي الله عنه مصاحف فيها اناس فاسم
 وقرآن منسوخة ولم يترك عليه ومن هذا الباب لا يكسر
 درهم فيه اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا

لا منه كثره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في كل سنة السبع الحاركة
 بينهم الا من ياتس والباقي ان يكون زيقا فيكسر
 لئلا يغش بها الناس واذا كسر اعذر فاء ثم
 اكسر على ضاربه لانه الذي ذكره واصبح الى السد
 هذه الامة رحمه الله وقد صرح بعض اصحابنا بخرم
 الحاركة الورقة التي فيها اسم الله كذا للقصة وخرج
 ما ورد في رحمه الله بخرم لبس الثوب المطرز بالقرآن
 وخالفه القاهي ابو الطيب وصح النووي رحمه الله
 والفرق بين الثوب والاعزاز او راوا في العذر
 على قصد الدراسة فكان لها حرمة القرآن بقراؤها
 المحب للترك واذا كتب القرآن في جدران المسج
 فكان النبي عن الدراين عبد السلام يحرم على المحب
 والمحدث مسها وخصه انه كتب ليعلم الحرام
 كاللثوب في الالوان وصح النووي في الورقة
 فسيب لانه لم يكتب للدراسة في كتب
 السج للمطلوع ان لا يعلو على حبيب

والله اعلم بالصواب
 في حكمه في كل وقت
 والحمد لله رب العالمين

فنقل القول في الجواهر عن الشيخ عز الدين عن عبد السلام
 رحمه الله انه اذا نسي غسلها او كسر حجابها ولا يظنها في
 ماله لا يفسد ولا يفسد بها ولا يفسد بها ولا يفسد بها
 الحرق ولو قصد صيانة اسم الله تعالى او لم ينل من الفساد
 الصيانة رضي الله عنهم حرروا صاحب كبريت بن القرآن
 ولا نكتب من ما كتب القاصفة التي جازت من ملك
 غسان في القصور وفيها اسم الله تعالى في الحلي في
 المساجد ومن تعظيم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
 ان لا يوضع على مصحف القرآن ولا جوارحه الشتر كتاب
 ولا شيء من مناع البيت وان ينقض عنه الخبار وان
 لا يسبح ما بيده من طعام او غيره بورقة فيها ذكر الله
 وذكر رسول الله عليه وسلم ولا يمزقها لما فيها من
 تعظيم الحروف وتقرنوا اليه وفي ذلك ارادة بالملوك
 ان لا يذروا تطيقا في طيها بالماء فان اضرقتها بالبار فلا بأس
 ابن عمار اضرقت عثمان رضي الله عنه مصاحفها فيها امانات فاستم
 وقرأت منسوخة ولم يكثر عليه ومن هذا الباب لا يكسر
 درهم فيه اسم الله تعالى واسم رسول الله عليه وسلم

لا

لا منه كتمه في التوراة في ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في كسر سكة السهل الحارثية
 بينهم الا من بائس والبائس ان يكون زيفاً فيكسر
 لئلا يفتري بها الناس واذا كسر لعذر فاء ثم
 اكسر على ضارب لانه الذي ذكره واهوج الى الكسر
 هذا الكلام رحمه الله وقد صرح بعض اصحابنا بحرم
 اتخاذ الورقة التي فيها اسم الله كاعدا للقصص وروح
 الما ورد في رحمه الله بحرم لبس الثوب المطرز بالقرآن
 وخالفه القاضي ابو الحبيب في صحة التوراة رحمه الله
 والفرق بين الثوب والاعزاز او راوا في هذا
 على قصد الدراسة فكان لها طرقة القرآن يقرأون
 الحجب للتمركه واذا كتبت القرآن في صلبان الحديد
 فقال الشيخ عز الدين عن عبد السلام بحرم
 والمجوزات منسوخة وفيه اسم الله كعب ليعلم الحرام
 كالكتوب في الالواح وهي التوراة في الرومية جواز
 مقبلة لانه لم يكتب للدراسة في كسر الاعزاز
 المسبب للصلوات ان لا يعلم على الحرام ولا الحرام

الحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخرة دار بقا

بل يعمل على الأرض ويشتد عليها في الدنيا أبو عبد الله
ابن الحاج والصلوة على النبي وآله عليهما السلام
والقرب وإنما اشبهت السجود في الأرض لكثرة التواضع
بوضع الجبهة على موطن الأقدام وفي الله تعالى
سبحانهم في وجوههم من أثر السجود ومدحهم لأنهم كانوا
يسجدون على الأرض في الله وهذا يستحق المصداق
لا يمس الثراب من وجهه إذا تعلف وجهه من الأرض
التي يسجد عليها كونه أشرف عبادة ويدل عليه فعل النبي
عليه السلام فإنه سجد صبغة ليلة القدر ولما ولدته
وخرج وأشر على وجهه لم يمس ولم يمسد الإمام أحمد
عزاه سلمة رضي الله عنها أن خلا ما أشبهه يسار كان
إذا سجد من الثراب في الله رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب وجهك في الله تعالى ويستحق المصداق إذا قام
للمصلاة أن لا يسوي الحصى الذي يسجد عليه بل يدع على
حاله لو رابدة أو في أودع وضربة في الله إذا قام أحدكم
إلى الصلاة فلا يسوي الحصى فإن الرجمة تواجه وفي
الرجمة إذا أوجعته وقعت على ما لو أوجعته المسلم وأما

فالسجدة

فالمسح أن يضع ظاهرا الحصى الذي أصابته الرجمة ومباشر
جبهته وكفيه ويحدهما إلى الله تعالى أما ما شرطه الحصى
دون بالحنه في السجود المستحب ولا حل العني
السابق في سلم الله تعالى موسى عليه السلام فليح على
ليسا بشر بقدومه الأرض المقدسة فيقال بركاتها بما
أناها بالشيء عليها وفي التجمع أنه صلى الله عليه وسلم
كان إذا توضأ بأدر الصلابة إلى وطوبى لمن تابعه وتايل
غير كون بالقاء الذي من اعتكافه على الله عليه وسلم وكان
صلى الله عليه وسلم لا يفتن في حاجة إلا أن كواها إحصاء
وشريف أم المؤمنين و أبو طهينة دمه وسجد للفتيلين
إذا اعتراها القرآن أن ينطق أعلاها الذي فيه
البلاء فترجها من الصلابة على حوز من احتباء
العرب فلقد سجدهم فجعل أبو سعيد الخدري وجهاه
عنه بغير أن يحد ويقل عليه حتى يبري لأن القرآن
أذا جاوره الرب أكتسب منه الشفاء والبركة ومن
ههنا استحب التبرك بأقار الصالحين وموارد
المؤمنين ولما مرض عبد الله ابن أبي المظفر

الحمد لله الذي جعل الدنيا دار فناء والآخرة دار بقا

في الصلاة في المسجد في ما كان المسجد فيه الرحمة في الجمع
 والماء في غيرهما وهذا يقرب من اتخاذ الذكر في الشارع
 المطروق حيث منع منه على الصحيح وان لم يضيئ على الماء
 لانه قد يحتاج اليه عند الرحمة ولو وضع في المسجد والجمع
 كرسيا من الخشب ليضع عليه المصحف او غيره وجعله
 سورا للرحمة لانه يضيئ على المصلين بل طريقة ان يحضره
 وقت الصلاة ثم يرفعه بعد قاء وكذلك من المباح وبعضه ان
 يرفع ولت قائمه الصلاة لئلا يمنع من اتصال الصفوف
 وعول بين المصليين ومنع لفه اتصال الصف الاول
 ونسب روى الامام احمد بن مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الصلاة من السور يعني العدة القار عليه ما بنا
 المسجد لانه من قطع اتصال الصفوف وقت امر صاحب
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
 بالصف الاول والاعلى بالمهنة والماء والصف من السور
 رواه ابو نعيم في المصنف . ابن الرضا في الكافي في آخر
 الوقت لو طرس شجرة في المسجد كره وقال قال القاضي في كتاب
 في الصلاة في المسجد في ما كان المسجد فيه الرحمة في الجمع
 والماء في غيرهما وهذا يقرب من اتخاذ الذكر في الشارع
 المطروق حيث منع منه على الصحيح وان لم يضيئ على الماء
 لانه قد يحتاج اليه عند الرحمة ولو وضع في المسجد والجمع
 كرسيا من الخشب ليضع عليه المصحف او غيره وجعله
 سورا للرحمة لانه يضيئ على المصلين بل طريقة ان يحضره
 وقت الصلاة ثم يرفعه بعد قاء وكذلك من المباح وبعضه ان
 يرفع ولت قائمه الصلاة لئلا يمنع من اتصال الصفوف
 وعول بين المصليين ومنع لفه اتصال الصف الاول
 ونسب روى الامام احمد بن مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الصلاة من السور يعني العدة القار عليه ما بنا
 المسجد لانه من قطع اتصال الصفوف وقت امر صاحب
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
 بالصف الاول والاعلى بالمهنة والماء والصف من السور
 رواه ابو نعيم في المصنف . ابن الرضا في الكافي في آخر
 الوقت لو طرس شجرة في المسجد كره وقال قال القاضي في كتاب

في الصلاة في المسجد في ما كان المسجد فيه الرحمة في الجمع
 والماء في غيرهما وهذا يقرب من اتخاذ الذكر في الشارع
 المطروق حيث منع منه على الصحيح وان لم يضيئ على الماء
 لانه قد يحتاج اليه عند الرحمة ولو وضع في المسجد والجمع
 كرسيا من الخشب ليضع عليه المصحف او غيره وجعله
 سورا للرحمة لانه يضيئ على المصلين بل طريقة ان يحضره
 وقت الصلاة ثم يرفعه بعد قاء وكذلك من المباح وبعضه ان
 يرفع ولت قائمه الصلاة لئلا يمنع من اتصال الصفوف
 وعول بين المصليين ومنع لفه اتصال الصف الاول
 ونسب روى الامام احمد بن مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن الصلاة من السور يعني العدة القار عليه ما بنا
 المسجد لانه من قطع اتصال الصفوف وقت امر صاحب
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
 بالصف الاول والاعلى بالمهنة والماء والصف من السور
 رواه ابو نعيم في المصنف . ابن الرضا في الكافي في آخر
 الوقت لو طرس شجرة في المسجد كره وقال قال القاضي في كتاب

الامكان هناك من الاشجار انه اذا نخل ذلك لا يجوز ايج
 قطعها لانه صار ثلثا السهم قال وصا قاله من الكراهية
 لغيره اذا اراد يضيئ المسجد على الصلوات ويضيئ تلبية
 تادكره القاضى بها اذا كان للشجرة سمرة يقطعها المسجد
 فان لم يكن لها شجرة قطعت ولو وسمها شجرا على مسجد
 سموت الارض التي فيها الاشجار سمها الرجز قطع هذه
 الاشجار لتقدم استعمالها للبناء بغيره الوثن ولو وقف
 هذه الاشجار على المسجد او على سجد اخر والمخرج على ان
 الشجرة تطلع فالتجدي ان تطلع الشجر هذا ان استعمل
 الخلع سبق على استعمال البطا والفرس واجل سب
 الوثن واذا التفت هذه الاشجار صار جديا وقصبت
 قال في الروضة ولو كان في البقعة التي تملك مسجد اشجار
 لا يملكها باجتهاده ثم يقطع حتى لو تفت من الشجر
 قال العبادي وقال الشرايى مسجد ذكر الارض المخرج
 الشجرة من مملكه لبيع الارض وصعد فلا يملك مخرج الشجر
 قال الزاينى ولا يملك غير مخرج على اذا وقف المسجد ولو

السجدة عليه وقد سئل الخايج عن رجل غرس شجرة في المسجد
 كيف يصنع بشارعا قال ان جعلها المسجد لجزءا من غير مخرج
 وصار لها الى مصالح المسجد وان غرسها مصلية لاكل ثمارها
 لا يوضع وكذا ان جعلت بقعة فامر من الرضة وسمها سمرة
 والمقبرة المسلمة رجل الثابت لاكل ثمارها لاكل ثماره والاولى عندك
 ان تعرف في مصالح المقبرة قال في الروضة على المزارع انتم
 وانما على المخرج المأكول من الشجرة النابتة في المقبرة المسلمة المسجد
 في سائر المقابر الا ان لغرس وحمل المسجد والمقبرة فيكون المخرج المخرج
 النابتة من ثمره وشجرة الشجرة التي تملك لاكل او غرس لا يقصد
 بقطعها لكن جعل المقصد واسم المخرج وقف على ان المسجد
 لا يجوز من الغلة الى التفتش والتزود في كونه من ثمره قال في الروضة
 وقال ارجوز وفي اجبه القيم منه ولا يجوز صرف ثمنه الى العامة والمساكين
 والفقراء ان القيم لفظ القاع ويجوز ان يسرى منه البواري ولا يسرى
 منه الوثن على المخرج والذي في المخرجى والكثير من غيرهم لملكه لا يملك
 منه المسجد والوثن والتخصيص فيه اجزاء القاع ويجوز ان يملك
 من المسجد لملك المسجد ومساكن كسلا او مساجد متعلقاتها
 الزاينى لان ذلك لفظ القاع ولو كان يصبى به المخرج في حيازته
 مظهر تحت لأمير القاع قال في الروضة والوقوف على المثلث
 لا يملكه مسجد ولا يملك ولو وقف على المسجد مطلقا ومجناه قال في الروضة
 قال في الروضة على صيانة المسجد والرجحان ان يكون الوقوف الى
 التفتش والتزود ومجان وقال في القاضى لا يجوز صرف ثمنه الى الزواجر

لجهة الكعبة والوقوف فيه من احدى القنطين او من فوق جداره
التيقن بان الظن احد صبيح منه وكذا اذ رى هل دخله منى صل امر
عليه وسلم او لا ولكن جازا في المردى انه صلى الله عليه وسلم مات
لغايته رجا من صلى الله عليه وسلم والمضى الذي قد ساءه عن مقرر الى
صلى الله عليه وسلم ايضا يكنى في مشروعيه ايقاده والوقوف فيه
من تلك القنطين ومن السور على جداره ويكون كان فان دعوت
حاجبه الى الاحول فيه جازا الوقول من كذا الوقول في الكعبة لم يبرهن
طاعتها المعنيين وان لم يبرهن حاجبه فان الجواز لا اجل ابتداء الحديث
المذكور والتقدم واسا الى ابواب المصطفى والمهر من ساكن الاجزاء
ولا حاجة المسلمين ولا للمهر بها ولا يجوز فتحها ولا يجوز اطلاقها وهذا
ولا حاجة الى الوقول الى المهر منها فلم يوجد فيها من القنطين
التي في الكعبة فيظهر ان لا يجوز لغيره ان يدخلها

فان سمى الى الوقوف لما روى القاهر في سنة من سنة من جهته
زينة عليه اقل من غيره من القنطين قال انها انما فعلت ليعلم اليها
فهي اعلم العادة المظلمة فيها على كبر المظلم اليها على كبرها
وهذا اذا نواها الناس على عدم الوقول منه كان ذلك واعيا الى
شدة الواجب ومثال الوقول الى الواجب المهر وهو واجب وترك الواجب
فما رى الى الوقول الى الوقول فقد دعاه الى المهر ودوامه فيكون حراما
والان ان الوقول في غير مملوك لا وانما جازا الوقول فيه باذن من
الواقف ثم لا بد من ما على مقتضى الشريعة فوافقا الحاجب والمهر وفيها
من السور والوقوف وقد على مقتضى كبره فان منصرفه انما هو على

لك الصدقة والوقوف من ذلك المكان المندرج لم يقتضيه شرط الوقوف
لما يكون مملوكا لسا وايضا من ملك مكانا ملكا منحه الى المحرم
الارض وقوله الى النساء والوقوف الذي وقفه مملوكا له فالواقف
من الباب منصرف في هوى غيره بما لم يوافق له فلهذا يجوز مع ملاحظه
قدون القنطين ولا فرق بين ان يكون القنطين عريضة حيث يقع قومتها
عليها او لا نعم اذا كانا في ملة ذلك السور المنصرف الى الوقوف والوقوف
قد الذي يخرج عن ذلك ويقتضي ان يكون القنطين ايضا ان يقال المهر انما هو
المهر والجوار وليس مقتضى الوقوف في نفسه فاذا زال الجوار لم يبق له مكان
يستوعب دخول المكان كذا الواجب من نفسه واعتبار ملك القنطين
يجب على القنطين ان لا يجوز ان يدخله من نفسه لا يقتضيه جوار
الوقف ولا الوقوف وهو مستلزم فالوجه ان يقال انما القنطين من جهة
انما عاينه على الوقوف فهو جازا وان كان حيث كان فقد الامتناع من الوقول
وانما يبرهن اذا كان الموضع مطلقا فيكون امتناعه سببا لظن التبرك
فيجب اذا لم يكن بهذه المثابة فلا يمنع ولا سيما قد يتفق ان يكون
الشخص الذي لا قدرة له على التغيير ساكنا في جوار المحرم في مكان
قد فتح منه لملكه وهو لا يقدر على سدده فلهذا جازا دخول منه
وقوله ذلك اذا احتاج ان يكون في القنطين وقوله وانما على نفسه
او ما جازا من الخروج فانما يطلع ليقدره الجوار في جواره وقوله منه
وهو جازا قياسا على الكعبة للحاجة وانما التبرك فيه فلا يمنع
والمهر في القنطين انما هو على مقتضى الشريعة فوافقا الحاجب والمهر وفيها
الامتناع انما هو على مقتضى كبره فان منصرفه انما هو على

مقدار الحاجة العامة ويلزم على مقتضى ما دل الخبر على جواز
اشتغال على المذكور أولا وهو ان هذه الابواب ان كانت من اصل
الوقت التي وضع المسجد عليها لم يجر جوار فغير معال الوقت
وتخرج من القيد التي وضع عليها أولا وان كانت محدودة لم يجر
جوار فتح باب في جدار المسجد وكوة يدخل منها الضوء ومن ذلك
ما عظمه من قبله حتى يجوز ذلك لو ادى دون غيره لانه صلى الله عليه
هو الذي وضع المسجد وفيه اشتغال من جهة اشتغال الوقت وزوال
عن ملكه الى الله تعالى والاقرب الى لفظ الخبر الجواز مطلق عند
اقتضاء الصلة العامة والخاصة وسائر كلام الرازي لا يدل
على ذلك فسرع ابواب داره ملاصقة بالمسجد وليس للمسجد
جدار الا جدار داره جازله ان يفتح منه بابا للدخول للمسجد كما
يجوز ان يفتح في جدار داره الميادنة للشارع بابا الى الشارع
فسرع الجوار اذا جاز المسجد ان يضع حشبه على باب المسجد
ويستند عليه نظرا ان كان بحيث ياجد هو يربط المسجد وكوة
في بابه ليعبر ذلك بالاتفاق انه يجوز فكل من هو المسجد
داران لما قد شيئا من الهيكل يضع الخراف حشبه على
جدار المسجد ومن الناس من الصلاة عليها فالوجه انصافه
من ذلك كانه يصير جدار المسجد سورا كان دعوه او غيره
فسرع اذا كانت الساجد ملاصقة فارد اننا نعلم ان يفتح

الجدار التي عليها ويحملها مسجدا بامامه ومودون له مسجد
ذلك كانه يودي الى ترك شرط الواقيين من اتحاد مودين
وامام لكل مسجد واقامة جماعة مستقله به وكانه يودي
الى تجميع معال الوقت فسرع اذا كانت الساجد متفارة
واراد الناظر ان يضع الجدار من احد المسجدين على جدار الآخر
ويستند عليه لم يطلع لان المصلحة فيه لعامة المسلمين
والوجه جواز فتح باب من احد هاتين الجدران لظاهر حديث
البحاري السابق ولان المتاجد المصلحة لها حكم المسجد
الواحد على الصحيح في القدوة وغيره على مقتضى الامم
وما ذكره السبك من التجرع موقوف فسرع اذا بنى لعمرة
عاصمرا او الى اليد في المسجد كقوله البيهقي التي يسكن
الجامع المازهر وجانح كالحق وغيرهما لا يجوز ذلك لان فيه
تجبرا ونسبة على غيره ولا بد شغل سقف المسجد
ويودي الى كسره وانه فلا يجوز ان يضع الجدار على سقف المسجد
وجداره وامامتا وهما في ارض المسجد ورجسته فلا يجوز ذلك ايضا
لان مقتضى علم المسلمين ان لا يجوز بناء المستطبة في الشارع الفصح
لمسلمين ولان ذلك يجوز من اتصال المعروف وقد نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الصلاة بين السورى لهذا المذهب وليس هذا كالجمعة المخصوصة
 بن المسجد للحاجه فان ذلك جائز كما لا يدور وقد روى البخارى
 عن عائشة رضي الله عنها قال اصاب سعد يوم الحديق في
 الحائل فغضب له النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت حبة ليعوده من حبيب
 ولما التحبب له جاءه في بيته الزوال فبقيت له من المساء ومعه
 ونحوه ما روى عن سعد بن ابى السراية رضي الله عنه عن عائشة
 رضي الله عنها ان ولده من الحبيب مات سودا فاحضرت جنازة
 فاستمر رضى الله عنه فكان لها جنازة في المسجد او حشيش قال
 ابو جهمر في الحشيش في الحديث هو النسا الصغير كما جاز
 ان لا ينعين ان يكون هذا السب من سائل من شعيرة او دسيسة
 والاشياء فيه على وجه لا يحصل به طهر على المصلين واشبه
 انما اجاب المصنف في المسجد للحاجه الراعية الى ذلك وليس له
 ومن ذلك كما يجوز وضع هذه الكراشي القارية في المسجد والجامع لقراءة
 عليها عقب الصلوات لانه يصل على المصلين وموضع اتصال
 القسوس فحرمت بان كان موضع وفرغ من القاري من القراءة
 فيها فلا بأس بالتميز الكراشي وضعه ومنه ان كل موضع تقصفا
 ينجس الناس فيه فالحرم ان يقرأ عليه فيحرم المصلي من الصلاة

هذا مناصحا وحاجية فسمع سمع منقذ في المسجد لفظا
 لغا للناس اذا دخلوا الصلاة ما جرح باخذها منهم فهذا يكره
 كما يكره في حقه البيع والشراء والاحتياز في المسجد وكذا من
 الحرف المذموم في المسجد ثم ان كان يصدق على الناس وعلم او زعم
 او غيره ذلك منع من لان المتعلات اذا انقضت مع احتياجها في المسجد
 اتسع المكان للظلال فيه وان كان يضرع كالخامد القصر لكرهه لذلك
 من وجه اخر وهو انه يصير منقول الذهب منطوقا وحالة الضلال
 ونحوها وادخل المسجد منع ان يكون مفعرا للعبادة ولا يفسد
 المسجد لغير ذلك فانه اذا اطلق المسجد ووضع فيه منطوقا فعلى
 من عليه اجرة وجهان احدهما في حلق النواحي جتين قبل باب
 الفناء الثاني من القروم وهذا اجرة من النواحي كما لا يخفى وقال
 ان الاجرة تقدر لمصالح التامين ولو اطلق الباب ومنع الناس من
 الصلاة مدة لم يجر عليه اجرة لان المسجد لا تحت طية اليد قال
 في الكفاية وقال ما لو حفر حرا لانه منقطع الحجر فاستحق بالاجرة
 بخلاف منقطع المسجد انتهى والوجه في الحرا اذا احبس ولم يستعمل
 لوقب اجرة لانها ضمن بالقبول دون القوايت ومنه في الكفاية
 ان هذا الوجه لا ياتي في المسجد لان الحرج في المسجد لا يوجد
 فلا اجرة له والتميز طرد الوجهين في المسجد ايضا ولعل الحشوة
 بالحرفين اذا اخلقت ووضع فيه منطوقا وهو استمال من الحرج
 وفق حصة مستقلة من ارض لودار مسجد فانه

يصح كماله عليه السلام صاحب الشامل لكل الشئ ومنه في الصلاة
 في قنائه ومنه بان تستغفره ويأمره من كل جهة وكل وقت
 القسمة ومما ذكره ابن الطلاع من وجوب القسمة وتحرير المك على الجسد على
 ان يقال ان وقتها اكثر من وقتها من المك في كل وقت وان كانت الحصة الموقوفة
 مسجدا مسجدا او اقل من المك كما يجوز ليس المطلوب الموقوفة من جهة
 جهة المك والمحدث جعل القسمة الموقوفة من ان الزمان اعظم حصة
 من المسجد واعظم من الزمان فاذا جاز منى ما يخصه من الزمان ولا يجوز المك منى
 بخصه مسجدا ولو كان من المك على الزمان لكانت المك على الزمان في كل وقت
 من الزمان فاعلى فان قسمة الزمان من غير القسمة على الزمان في كل وقت
 خلاف القسمة الموقوفة مسجدا فانها شاهدة بانها لا تقسم على الزمان
 ثم يحذف من كل وقت ما اذا جازل فكان مع الموقوفة وانما أخذت من قسمة
 وتجزئة القسمة من هاتين القسمة معلومة فانه لا يسمي القسمة ولا يستعمل
 كالواحد الا من هذه اوقات ثم يصح من هذا فان لم يستعمل الزمان
 واما وجوب القسمة فالجواب فيه تفصيل وهو ان الزمان لا يقسم من حيث
 اذا ميزت حصة المسجد بالقسمة مسجد الرشع الجاهل لصغر هذا المسجد
 القسمة بل لتعين المبالاة في وقت الوقوف على الجسد على الجسد
 ليها وتشرح فيها التهمة الواضحة وهي المبالاة فيها لا سيما في هذا
 قضية المشايخ والقضية اعلم المبالاة وقضية اشكال آخر وهو المبالاة لا
 للعدى احكامها الى الزمان وعلى الاحكام انما يقع على الزمان دون القسمة
 وانما ان الزمان من جهة الزمان قال لا يجوز قسمة الزمان في الوقت
 وهو من جهة حصة وهو ان الزمان من جهة الزمان في كل وقت
 القسمة الموقوفة مسجدا فانه يصح وتعين المبالاة ولا يقال ان الزمان الطلاع

من وجوب القسمة قال الزمان واما قسمة المك من الوقت
 فان كان صاحب الوقت لم يميز ان واحد من قبله جازا من الوقت
 وذكره في الجسد في كل وقت وطالبه من مراعاة ذلك في قسمة المسجد من
 المك فانه قد شرحت اسئلة القسمة وكانت حصة المسجد اكثر حصة
 على الجسد المك واستعملت التهمة وهو المبالاة ووجوب الزمان وتعين
 له سائر احكام المسجد والمسلم في القسمة استأجره الزمان وهو
 مسجدا من المبالاة في كل وقت وعلى المانع ولو استأجره الزمان في كل وقت
 وهو السأ مسجدا او غيره على كل الوقوف في الزمان قال فان وقت
 صاحب الموقوفة الموقوفة والمبالاة الجاهل فكلما اراد ان يكون على الموقوفة
 دون سائر المك او بالعكس في وجوب المبالاة في كل وقت مسجدا
 واما السفل ادا ولقد في الموقوفة في كل وقت على المك ان سطران من
 في من غيبات المك في كل وقت وان لم يميز في القسمة من الزمان
 في كل وقت في الموقوفة المبالاة في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 وقضية مسجدا او الوجه في كل وقت وعلى المبالاة في كل وقت
 والقسمة المسجدة ادا في الموقوفة مسجدا في كل وقت في كل وقت
 والمبالاة في كل وقت في كل وقت وان جعل له سطران في كل وقت
 بالعدى في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 الموقوفة في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت
 في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت في كل وقت

وروي

عن قولنا والسنن والرسول وهو حسن وهذا الحديث
 والسنن مسجد البيا والرسول من القدس وهو رستن مسجد القبر وهذا
 الحديث الامين المسجد الحرام القسم ليدركه لانه ذكره في
 مسجد آسا المشاجه وبما رعا في الاذعان في الحديث والحق المشا
 روى ابو داود عن عمرو بن عمار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المشاجه في الدور وان الخيط وتطحن في الدور
 على الخلاء والقبالي وروى داود بن حاتم عن سمع وعلم مستحق ولا يمنع
 احد من بناء المشاجه الا ان يات منه الطمار فيمنع قال ابو حنيفة
 قال عطاء لما فتح المسجد على بني نصر من الكوفة وهو من بني امية
 جاء المشاجه وروى عن ابن جابر في موضع مسجد بني عمار في مكة
 ومن المشاجه قصبة كوفية في كوفة اذا كان المسجد هناك في موضع فاذ كان
 هناك استحب توسيعه او انقلبه مسجد اخر روى عن ابن جابر في مكة
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين في بني امية في كوفية في الجند
 قال ابو داود في موضعين في مكة في موضعين في بني امية في كوفية في الجند
 وروى عن ابن جابر في مكة في موضعين في بني امية في كوفية في الجند
 منهم من لم يكد كمالوا فليس حيا من غير المشاجه فيهم ما هم يفتخرون من
 النار ويحوزون العقبة لقوله تعالى وبالدراك ما العقبة فكيف وقد
 قصر النبي صلى الله عليه وسلم في الرقبة حصل البعض روى المراء في عارب
 روى عنه قال جاء امر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارسوا اسم علي
 فلا يخلقوا كنه قال كنه في القربى القربة اسم اعطيت المسلم امتي
 التسمية وقال الرقبة من حسن في القربة بالاسم المكون والحق في الامم
 النعام فان لم تطلق ذلك فاعلم الحاج واسأل القيان ومرايعون والزمين

المشرك فان لم تطلق ذلك فاعلم الحاج واسأل القيان ومرايعون والزمين
 في القربة والقبالي المشاجه بالحق لان فيه من عينا وملا
 للناس على انشاء المشاجه وبما رعا في الاذعان في الحديث والحق المشا
 من بناء المشاجه قال ابو داود عن جابر بن عبد الله عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المشاجه في الدور وان الخيط وتطحن في الدور
 على الخلاء والقبالي وروى داود بن حاتم عن سمع وعلم مستحق ولا يمنع
 احد من بناء المشاجه الا ان يات منه الطمار فيمنع قال ابو حنيفة
 قال عطاء لما فتح المسجد على بني نصر من الكوفة وهو من بني امية
 جاء المشاجه وروى عن ابن جابر في موضع مسجد بني عمار في مكة
 ومن المشاجه قصبة كوفية في كوفة اذا كان المسجد هناك في موضع فاذ كان
 هناك استحب توسيعه او انقلبه مسجد اخر روى عن ابن جابر في مكة
 مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين في بني امية في كوفية في الجند
 قال ابو داود في موضعين في مكة في موضعين في بني امية في كوفية في الجند
 وروى عن ابن جابر في مكة في موضعين في بني امية في كوفية في الجند
 منهم من لم يكد كمالوا فليس حيا من غير المشاجه فيهم ما هم يفتخرون من
 النار ويحوزون العقبة لقوله تعالى وبالدراك ما العقبة فكيف وقد
 قصر النبي صلى الله عليه وسلم في الرقبة حصل البعض روى المراء في عارب
 روى عنه قال جاء امر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارسوا اسم علي
 فلا يخلقوا كنه قال كنه في القربى القربة اسم اعطيت المسلم امتي
 التسمية وقال الرقبة من حسن في القربة بالاسم المكون والحق في الامم
 النعام فان لم تطلق ذلك فاعلم الحاج واسأل القيان ومرايعون والزمين

لا يحب الماء والسكر في فيه وهكذا النور سبيل على هذا المعبر
المبشور ليعلموا ولو كانت المقبرة غير متبوعه ومرتبة امداده
من الموق من اطقن القبور الى اطاقن بها الى جميع الصلاه على طاهرها
للتجاسر السارية فلو حبس عليها الماء او نزل عليها سبيل غير مست
ولو انهم صعدوا الى مقبرة غير متبوعه كرهت الصلاه فيه استصحبوا الحق
على مشر الموق وخروج ولو انهم صعدوا الى الوادي القوي نام فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقبور التي فيها الصلاه كرهت الصلاه فيه لعدم اهلها
عليه وسلم اخبرنا من هذا الوادي قال فيه شيطان وكبره الخاء ارض
بالي انهم ساروا واهل ابوداود ان طيار رحى الله في مزارع باليمن فاشيع
الفرج منها ولم يسطل وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يقول انما ارض ساعده والبرك سكن عن نفسه ابوداود وصححه
البخاري وقال البخاري من الصنيع وذكر ان طيار رحى الله في مزارع
يخسف بالبل وقد تقدم ولو انهم في الاماكن التي قرب الشيع الى اسرارهم
منها فالوجه المراهقه ومن ذلك والادي مسيرهم ومنهم وقوم لوط وحاد
ودوسا فحار ذلك سائر الصلاه في من اضع الخسوف في العذاب واورد
حدث غيره من عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا مقابر
يهود ولا مسجونين الا ان تكونوا اباكم او ابنتكم او اخاكم او اختكم
او صبيكم ما اصابهم ولو انهم صعدوا الى مسجدا فالتفتوا الى الكراهه استصحبوا
الحق ولا سلطان له الله فصار كالمواوي وعلمت بذلك لان الشيطان
انما الله ملاك كسفت فيه من العذراء ويقتل من الموات فسرع جميع
المسجونين والذين قالوا في الكراهه قالوا في الجهر يكون الموات عارية
مرجع فيها من شأني وهذا عاقل قالوا المسجونين الموات الى الجهر

سما

مسجدا فاعظمه الموات فيمنها فام صير مسجدا يستقر الموات
قاله الجاهل ولا علاج الى انشاء وقف كالمواهي ارضها من انا جعلها
مسجدا بالنبيه ولا علاج الى وقف ولا يصير مسجدا بصورة الباعث على
صورة المسجون من غير ربه وما ذكره الجاهل في شكل عليه ما ذكره
الجاهل في المواهي ان مراد التصديق اذا كان عاونا ان سال الثالث
ينعطف الى طراد العاده ويعرفه من كان ما اخذه يوصله لهم وان كانت
محصنة فاشهر ذلك ما يدفعه الجاهل ولا تشارك فيه اهل الرباط وقيل
هذا ان ملك الموات التي اخذها من القاص لبيت المسجون ولعل العرب
ارادوا ان الموات لم يجرى فيها جليل الاطمار جليل من خلعج بالمسجون
بالصلاه والمساكن وغير ذلك علقا الطاهر فانه اعرض عنه بالخشية
وانما فلتش الاماكن قد صرح بان في مسجدا فاعطى على ذلك الشرح
ورفع التصديق لم يخرج حالة الموات بل ولا ياب من وصل اليهم والعاده
تدبر شمله القبر فيسلك في القاهر فان قيل لا ذكر في مواضع
ان المسجون وحده اشر في تحصل الملك ويؤيد منها ان المواتين في كل الصدقات
قد ذكر ان من حطب صدقهم واجابته الى التكمية وساق لهم هذا بان اعطاهم
على اشر ردوا خطبه فانه مرجع عليهم القديان والعشايا التي ساقها اليهم
قالوا وشوا كانت من جنس الصدقات ام لا لا للظاهر وبه لا ريب في ذلك
على ان يزجروا وان لم يحطل غيرهم ومن ذكر الراعي في كل المكان لم يفت
لوما في شيا فاجرت عليه فلو قال الموات للمسجون ان البائع لم يحطل اجرة فاباه
المسجون شيئا لئلا يكره وكان كاد ان اجاره لم يملكه لانه ايا اعطاشا
مقران البائع في حقه وقد تقدم الامر طاهر ربيس المواتي اشارت اليه

ونسب المشايخ فاعطاه صاحبون له غسل بها شربة او دونه ثمانية غسل
 الا انهم في كتاب العبد انهم حين حرقوا الي غسل الثوب بماء فيه المالك
 تصدده وعينه وخالده في كتاب الشاهد ان فرج انه يجوز له حرقه
 فيما اذا من غير انهم ومن الحقيقة لا يحل القدر من الموضعين بل المدا
 على الفرس فان ذلك قد مره لغسله او حلقه على ان المالك لا يقصد
 الا الحرق في غسل الثوب له من حرقه في حرقه وغسله فلا الغزال
 في غسله بل العصرية في غسله على يد الفرس اما اذا مال المالك
 بوث وماله والنسب فيه اشركوا فيه فله غسله ونسبه ذلك ماله او غفر
 اسان الغني والفقير الكفر وتسلل وتسلل وتكشف وتكشف
 وتكشف وتكشف وتسلل وتسلل وتكشف وتكشف وتكشف وتكشف
 شيئا على ثوبه او حصوله انصافه شيء من هذه الادوات
 فانه لا يملك الاخره ويحكم عليه اخذه وهو ماله رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في العقر النوريات من اجل الصفه وخلفه دينار اكره من ثوبه ومانه اخذ
 وخلفه دينار من اجله صلى الله عليه وسلم في كتابه من ثوبه
 في غسله الماله البعده على الفرس من المسجد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ماله صلى الله عليه وسلم في كتابه من ثوبه صلى الله عليه وسلم في كتابه من ثوبه
 البها مشى فابعدهم والتمس غسله الصلاة حتى يصلوا مع المالم الاظم
 انظر اجازة انهم يصلونها ثم ينام رواه البخاري في مسند
 جابر رضي الله عنه في كتابه من ثوبه صلى الله عليه وسلم في كتابه من ثوبه
 سوا فتعقب من المسجد فماله صلى الله عليه وسلم في كتابه من ثوبه
 خطوه درجه رواه مسلم وعت ان من كعب رضي الله عنه قال كان رجل

لا يعلم احدا ابعد من المسجد منه وكان لا يحطيه صلاة فليل له فلو
 فذلك لولا انهم من اجله صلى الله عليه وسلم في كتابه من ثوبه
 ان سئل في كتابه من ثوبه صلى الله عليه وسلم في كتابه من ثوبه
 ورجوعه الى اهل بيت الى اهل بيت الى اهل بيت الى اهل بيت الى اهل بيت
 فلو كان له رواه مسلم وعت جابر رضي الله عنه قال راودني سلمة
 ان يغسلها قرب المسجد فيلحق ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه من ثوبه
 دينار كلك اكره رواه مسلم والبخاري معناه وماله صلى الله عليه وسلم
 او اذا لم على اهل بيت من الخطايا او خرج من المسجد فماله صلى الله عليه وسلم
 لال اشركوا في الرضوخ على الكثرة في كثره الخطا الى المسجد وانظار
 الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط الى الرباط فذلك الرباط فذلك الرباط
 في الصلاة الى الرباط البعده لمن سئل على المشي ففعل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
 انه لال غسل الماله الفرس من المسجد على البعده كغسل الغاري على الثوب البعده
 اجد في المسند لكن هذه المحدثات اكثر راجع في هذا الموضع من هو مشرق
 ذلك وكما يوقر كثره خطاه الى المسجد منهم من مباحثا لولم لما كان حوته
 ذلك ولا اشتغال بالعلم والخلق العظيم وجزء ذلك من فروض الكفايات
 فالحال الفرس في حقه الخطا وكذا الصغيف عن المشي وقوله انه اعلم
 قال في الروضة لو حفر عرا في شبع ففعل كان خطا انقصه
 في الماله بالخير فيه وجب همان ما علكها سوا اذن المالم ان لا يمسها لولم
 فبما يضره لولم كان لا يضره وما السخا الى الخطا موضع البير نظر ان كان
 انقصه لولم كان لا يضره لا سقيا او لم يفرح المله فان اذن فيه انوا الى الماهان

والا ما ظهر الجديده لا كان وان قدر لغيره منه فان كان بغير
اذن المالك ضمن والما دلا على المالك وهذا حار على المالك الذي هو المالك
ان يجوز للمالك ان يقطع بغير اذن المالك على المالك وان يقطع ان
على غيره ثم قال في المذهب في المذهب في الشارع فلو كان يقطع
في الشارع ولا يقطع في المارون جاز فلو يقطع في المارون او يقطع في
سقط جداره على انسان او مال فانه ملك ولا انسان ان كان اذن المالك
وكذا ان لم يكن باذن على المالك الجديد ولو كان يقطع في المارون
غير عليه او يقطع جداره او يقطع في المارون لا يقطع على انسان او مال
فانه ملك او يقطع في غيره حصر المارون في المارون في المارون او
دخلت في حيزه شوكه من غير اذن المالك جاز في المارون او يقطع
امر المسجد فلا ضمان ولا في المارون الجديد لا ضمان قال في زاد الله في المارون
ومثل هذا الوجه واما على ما في المارون من المارون في المارون
او يقطع في المارون ولا يقطع في المارون في المارون في المارون
المسجد وهو مستحب اذا دعي الى حيز المارون بسبب المارون او يقطع
او يقطع على المارون ولا يقطع في المارون على المارون او يقطع في المارون
لما اذن المارون في المارون في المارون في المارون في المارون
في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون
بجواز المارون في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون
المارون على ما يقطع في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون
اذا وضع كذا في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون

المارون
في المارون

المسجد فشرى انسان فوكت منه فانكرت فوطان كانت المارون وقفا
على الشارعين او اشترى من مخرج الوقف حيث شرط الواقف لاصحاب
الان يقطع وكذا لو انكرت منه فندبيل المسجد الموقوف للاستباح
هذا حاصل ما ذكره في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون
ما على ملك واعطاه وجب لضمان على كاسرها وان لم يقطع على سبيل
سبيل العارية ولا يجب عليه ضمان الماء لانه لا يقطع العارية ولا يقطع
رجل كذا في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون
يضمن المارون ان كان المارون في المارون في المارون في المارون في المارون
بالعينة الفاسدة وان كان اكثر من كفايته لزمه ضمان الكوز والمقدر الزائد
والما على ضمانه لانه قبضه للمارون في المارون في المارون في المارون في المارون
المالك لا يقطع فاشبه المارون في المارون في المارون في المارون في المارون
منه فانكرت منه قبضه الماء دون الكوز لان المارون في المارون في المارون
لكونه غير مشاهد والكوز مأخوذ بالمارة الفاسدة في المارون في المارون
افطاه في مقابل الماء ومقابلته في المارون في المارون في المارون في المارون
ما على ضمان الماء في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون
فاستعاره منه استصحب به فانكرت المارون في المارون في المارون في المارون في المارون
غير مضمون لانه مأخوذ بالعينة الفاسدة في المارون في المارون في المارون في المارون
لكل منها فانكرت منه في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون
يكن جميع خبرها فان استعار لك منها ورد عاقلان الزائد على ما سبق في
سنة الكوز ولو استعار شعبه ليقطعها ويردها نظرا في صريح العارية
فقال او كذا هذه هي في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون في المارون

الموطاة في آية من آيات القرآن على ما
 من سمع ذبوا في الدنيا والآخر في الآخرة
 وكثير بلغنا وليس في الموت ذنوبه ولو كانت مثل
 زبد البحر فأيدة هذا الثواب المرتب على
 هذا العدد المخصوص في القرآن لا يحصل
 لمن زاد عليه أو نقص وسقط عنهم يذكر في
 أنه إذا زاد على ثلاث وثلاثين تسعة فقد أضر العمل
 عن وقت وموضع وقاطعها العبادة عن
 وقتها يموت كمال أجرها ورأيت في تفسير السلي
 بن قوله تعالى قل الحمد لله على عبادة الله
 اصطفي أن بعضهم سبيلها الفضل الحمد لله
 وسلام على عباده الذين اصطفى والحمد لله وسلام
 على عبادة الذين اصطفى نعم الله على عباده وسلام
 على عبادة الذين اصطفى أفضل من الحمد لله وسلام
 على عبادة الذين اصطفى وربما وقع من كلام القاري
 بأن المقتضاه إذا كانت ثلاثمائة تسنن وزيدته
 واحدة لا يفتح الباب وكذلك إذا زيد على المائة

توجيه

المذكور

المذكورة وهذا ما ورد ولا يحل اعتقاده لأنه ثبوت
 بلا دليل ولم يعتبر القرآن في المصطفى الذي لا يلهي العدد
 المخصوص ولا ينقص قياسه على الآية السابقة لأن لفظ
 القرآن مجزؤ ولا يشهد عبادة لا يجوز الزيادة فيها
 ولا النقص ومراعاته مطوعة وإن لم يوجب على قصد
 الذكر مراعاة لصورة النظم والحجاز وأما التيسير
 فالعنى الذي لا حيلة طلب العدد الخاص أن الله سبحانه
 وتعالى أسما وأسماء الله تلتزم إلى ثلاثه أقسام قسم
 ويرجع إلى الجلال كالملك والكبر والقادر والقاهر
 وقسم يرجع إلى الخيال كالرب والرحمن والرحيم
 والرزاق وقد قال الله تعالى سمع اسم ربك
 الأعلى أي بزة أسماؤه من الاتحاد بينها قال
 الله تعالى والله الأسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين
 يلحدون في أسمائه وما يحب تنزيه ذاته تعالى كذلك
 يحب تنزيه صفاته وأسمائه فلما كانت الكثرة
 قد الحدوث في أسمائه واشتدوا من الله اللانته
 واشتدوا من العرش العزيز ومن الملائكة مناه

الموطاة في آية من آيات القرآن على ما
 من سمع ذبوا في الدنيا والآخر في الآخرة
 وكثير بلغنا وليس في الموت ذنوبه ولو كانت مثل
 زبد البحر فأيدة هذا الثواب المرتب على
 هذا العدد المخصوص في القرآن لا يحصل
 لمن زاد عليه أو نقص وسقط عنهم يذكر في
 أنه إذا زاد على ثلاث وثلاثين تسعة فقد أضر العمل
 عن وقت وموضع وقاطعها العبادة عن
 وقتها يموت كمال أجرها ورأيت في تفسير السلي
 بن قوله تعالى قل الحمد لله على عبادة الله
 اصطفي أن بعضهم سبيلها الفضل الحمد لله
 وسلام على عباده الذين اصطفى والحمد لله وسلام
 على عبادة الذين اصطفى نعم الله على عباده وسلام
 على عبادة الذين اصطفى أفضل من الحمد لله وسلام
 على عبادة الذين اصطفى وربما وقع من كلام القاري
 بأن المقتضاه إذا كانت ثلاثمائة تسنن وزيدته
 واحدة لا يفتح الباب وكذلك إذا زيد على المائة

وجب علينا ان نذكر اسماء الله عز وجل ان نذكره
 صفاته والثناء به ان يوحى لاسما الذات بالتبعية
 والتبعية هو التفرقة عن الشريك وعز ما لا يليق وقد
 قيل صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب
 تفرقة التقوية سب اسمها الجلال والتكبير واما
 اسمها الجلال فليجد لان الحمد يكون على النعم ولهذا
 كانت الاعداد تسعة وتسعين بعد اسمها الحسن
 وختمت المائة بلا اله الا الله في احد الروايتين وفي
 رواية اخرى باربعة وثلاثين تكبيرة لان قيل
 ان اسم الله الاعظم تمام المائة واسمه الاعظم في اسماء
 الجلال ولهذا التفرقة بالتكبير وهذا الذي جعل
 بهذا العدد وبالزيادة عليه وانما قصروا على هذا
 العدد المعين على السابق ولان كما ان عدد درجات
 الجنة مائة على عدد اسماء الله الحسنى وكما يدل على
 عدد اعتبار منع الزايد قوله تعالى من جاء بالحسنة
 فله خير منها وقوله تعالى فله عشر امثالها وقوله
 صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه من قال

في ذكره مائة لا عشر تكبيرة وعشر تحميدات وعشر
 تكبيرات في خمس مائة فذلك مائة وخمسون
 باللسان والالف وخمس مائة في الهمزة وفي الرواية
 عن ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
 حطت خطيئته وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية
 من قال حين يصبح وحين يمشي مائة تسبيح ناله
 لم يات اخذ يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد
 ذلك مثل مائة او زاد عليه وعنه ام سلمة
 انها قالت ارسل الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
 اخذ له في مائة من كبري الله عشرا
 وسبحي الله عشرا واحمد الله عشرا اخرج
 الترمذي والنسائي فهذه الاحاديث والآله
 على عدم منع اعتبار عدم الزايد والله تعالى
 المقصود الا ثبوت هذه الثلاثة انواع من الذكر
 وازا صل السنة يحصل به مائة وازا لاجل
 مائة بعد اسم الله الحسنى وما زاد عليه افضل

مرة

وهو التزم من غير ان يرضى والى سيد المصطفى صلى الله عليه وآله
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله اعظم
 الامام اربعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اعظم
 فمن قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة ومن قال الحمد لله كتب له
 عنه عشرون حسنة ومن قال لا اله الا الله كتب له
 ومن قال الله اكبر كتب له عشرون حسنة ومن قال لا اله الا الله
 الله عنه قال سبحان الله في صلاة الخلائق والحمد لله
 كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاجلال والله اكبر
 تملأ ما بين السما والارض واذا قال الله الصلاه
 ولا تقف الا بالله قال الله تبارك وتعالى وسلم
 وأشار نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخلائق الى قوله تعالى
 وان من شيء الا يسبح بحمده ومن لم يعلمه صلاة الخلائق
 كلها من الارض والحي والجمادات من غير ان يعلم ان
 الاربع الحافيات الصالحات وهو سبحان الله والحمد لله ولا
 اله الا الله والله اكبر صلاة الخلائق من الموجدات قال
 الله سبحانه وتعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ونسبح الله
 سبحانه الصلاة الشرعية على هذه الارض الاربع

سائرهم

التي

التي هي القيام والقعود والركوع والسجود وحركة
 الحفظ والرفع لان الخلق اربعة اصناف قائم مثل
 الاشجار وراكع مثل الانعام وساجد مثل الخلق
 وقاعد مثل الاحجار فان كان يوافق العبد الجميع
 في احوالهم ليس كل واحد منهم اوبى في مثل
 عبادته وتذكركا كلها في المياكن الذي هو الارض
 وفي المايح الخارج الذي هو الماء وفي المظفر المتبدد
 الذي هو الهواء وفي المنحرك القاعد الذي هو النار
 فجعل القعود المتشبه هذا العالم الشاهد في القعود
 من الشهد الشهادة بالوحدانية على كلمة لا اله الا الله
 وهي شهادة متعلق الموجودات له بالوحدانية
 وجعل الحركة الحفظ الذي هو تنبيه بالهوى
 في بندده وحركته الله اكبر وجعل الركوع والسجود
 هو عمل بين القيام والقعود تنبيهها بالما خارجي
 الذي هو من الارض والهوى في التسبيح سبحان
 الاعلى سبحان والى العظيم وجعل القيام في الصلاة
 الذي هو تنبيه القعود النار بالحمد لله ولذلك

بالسكون

كان صلى الله عليه وسلم اذا اشرف على خلقه واذا اصاب
 شئ واذا استهل صلب واذا اصابه لاصول ولا
 قوة الا بالله والاربع كلمات في الاصول وهي صلاة
 الخلقة كلها وانما هي اربعة اشياء الهواء والماء والنار
 والارض فكل واحد من هذه الاصول كلمة يختص بها من
 الاربع هذه الكلمات ولما اوج الله الاصول بعضها في بعض وما راع
 بينهما امتزجت الكلمات الاربع في الاصول وشركت في
 احوالها فصلاها فاجل حلال في الصلاة الشرعية
 على اربعة اركان قيام وركوع وتعوذ وسجود
 وتركتها فجملة في الصلاة القطرية ليعصاها اولوا
 الالباب بالتدبر واعمال الفكر ولما كانت الشجر
 في الدنيا في الاصول الاربعة كان خبرا من ذكر الله
 عز وجل بكل واحدة ان يعبر من له بها شجرة في الجنة
 صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وكلمة
 غرست له شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله فلكذلك
 ومن قال لا اله الا الله فلكذلك ومن قال
 الله اكبر فلكذلك ومن صلى الله عليه وسلم اكثر
 من

من عسى ان يرحل الجنة قالوا وما عسى ان يرحل الجنة يا رسول
 الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
 والله اكبر ومن شذاذ بن اوس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار
 ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا
 عبدك وانا طوعتك ووعظتني وما استطعت
 اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي
 وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
 من قالها بالنها رشوقنا بها فها هي في يومه قبل ان
 يمسى فهو من اهل الجنة رواه البخاري وغيره وفي
 سنن الورد اودع ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال من لزم الاستغفار
 جعل الله له مخرجا من كل ضيق ومخرجا من حيث لا
 يحتسب وفي الترمذي وسنن الورد اودع من هلال ابن
 يسار قال حدثني ابو عبد الله رضي الله عنهما انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال
 استغفر الله الذي لا اله الا هو الحمد لله والنوب اليه

من قالها بالنها رشوقنا بها فها هي في يومه قبل ان يمسى فهو من اهل الجنة

وان كان من الزعم في ان الله تعالى لا يملك الموت
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يخلص
لا اله الا الله وحده لا شريك له اليها واحدا اخذ
صدا الم يخذ صا حنية ولا ولا اولم يكن له كفو اخذ
عشر مائة كعب الله له الف الف حسنة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله فانها
كثرة من كنوز الجنة وفيه مكحول من قال
لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ الا اليه كشفت
عنه سبعين بابا من الضر اذا بها الف خير اخرج
وقوله صلى الله عليه وسلم انها كنز من كنوز الجنة
يحمل بان ثوابها كثير ومعنى لا حول ولا قوة الا
بالله اي لا حول من المصيبة والتقوى طاعة
الابانة فطاعتها في الظاهر والطاعة والافتقار الى الله
تعالى والتبري من الحول والقوة واشتادها الى الله
تعالى والتوكل والتفويض الى الله تعالى والاستعانة
بالله تعالى وشرك الا اعتماد على غيره وفي خبر
الاعا

الدعاء يعني ان تأتينا بطالب من الله تعالى الحول
والقوة والاعانة على ما يريد ويعتمد وقد ورد
ان العبد اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال
الله تعالى اسم عبدي واستسلم وعن ابو امامة
رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذمها كثير لم احفظ منه شيء قال الا اذ كنتم
على ما جمع ذلك له تقولوا اللهم انا نسلك من خير
ما سلك محمد نبيك صلى الله عليه وسلم ونعوذ
بك مما استعاض منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وانت المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا
قوة الا بالله اخرج الترمذي والحاقي هذا
الباب كثير فصل هذه الادعية والاذكار
الواردة عقب الصلاة يشهد ان يقولها الانسان
يسرا بما يضر عليه الشئ فخرى رضي الله عنه في الامم
عنه فشرح المذهب وكذلك تنابر الاذكار يستعملها
الاسرار بها الا التلبية والقنوت فوصى الامام
والجهر بالاذكار بقصد التعليم والتكبير ليتذكر

والذكر من سورتي الفاتحة والحمد وهو الله أكبر
 لا اله الا الله الله أكبر وسبح الشافع رضي الله
 رجلا يجر يدك فكل أصبغت السنة وكذلك
 الاذنان والشوق فانه يستحب فيه الجهر لئلا يكون
 الغيبين وتبنييد المشتغلين وهو ما رواه
 عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من دخل السوق قال لا اله الا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو لا يمتد بحسنه
 وهو على كل شيء قدير كتب الله الف حسنة ومحمد
 الف الف حسنة ورفع له ألف ألف درجة ورواه
 وابن ماجة وزاد بيده الخ قوله وقد روي من دخل
 الشوق فاستغفر الله تعالى غفر له بعدد من في السما
 وفي الترمذي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 الصبح ثم جلس في صلاة يذكر الله تعالى حتى نظمت
 الشمس ثم قال ركعتي لله احر حجة وعجزة تليق
 تامة قامة وهذا اذا لم يكن المأذن مشركا ولم يكن
 اما ما كان دارا ما فقد في شرح المذهب

بسم

يستحب للامام اذا علم ان يقوم من صلاة عقيب سلامه
 اذا كان خلفه قسما هذا في الشافع رضي الله
 في المختصر والتفق عليه الاصحاب وعللوا بعلمهم
 احداها لئلا يشك في او من خلفه هل سلم ام لا والناهي
 لئلا يدخل غريب فيظن انه قاعد في الصلاة فيقتدي به
 وذكر الماوردي رحمه الله اذا سلم وان خلفه رجال
 وشب جماعة فيسلم ليعلم الناس غيرهم من الصلاة وان
 كانت الصلاة لا يتغير بعدها كصلاة الصبح وصلاة
 العصر استقبل القبلة ودعا واذا اراد الامام
 الدعاء حال السالم يجلس مستدبر القوم بل يجلس ويجعل
 يساره الى القبلة ويمينه الى القوم كما يفعل
 الشافعي بالكعبة وهذا هو الاصح في شرح المذهب
 وهو اخيرا والمسيودي وقيل بل يمينه الى
 الحراب ويجعل يساره القوم وقد ذكر الماوردي
 انه يدعوا قائما ويستحب للامام اذا جلس للدعاء
 ان لا يطيل الجلوس ولا الدعاء بل يدعوا للدعوات
 الجامعة روي عن عائشة رضي الله عنها ان كان

لم يكن
 في الصلاة
 في الصلاة
 في الصلاة

بلغ مقام صلى الله عليه وسلم لا يترك الصلاة في الصلاة الا اذا
 مقدار ما يقول اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام
 تباركت يا ذا الجلال والإكرام ويستحب ان تكون هذه
 الجلسة بعد ركعتين من اركان الصلاة لحديث البراء
 ابن عازب رضي الله عنه في الصحيحين ومقت الصلاة
 مع محمد صلى الله عليه وسلم فتحدث قبا مع فركته
 فاستدركه بعد ركوعه فتحدث فجلسه ما بين
 التسليم والاعتصاف قبا من السجدة وفروا به
 البخاري ما خلا الغنيمة والفقير لا فتر بها من السجدة
 وقد تلم الطرطوشي في آخر شرح الرسالة على هذه
 المسئلة كلاما ملأ قبا مع لـ هـ لـ ما لك ربي
 الله عنه اذا سلم الامام فلا يلبث في مجلسه بعد
 سلامه فان ذلك بدعة الا ان يكون في محلة هـ
 او فلا من الارض او غير ذلك في غير سجدة هـ
 واسع واما ائمة الساجد فلا يفتي بهم ذلك و لـ
 سمعون احكموا التمثل في الجواب و لـ السجدة
 لهم واشرب لا يجوز ذلك ولم يكن من سنة الائمة

الامر

الذين تقوا الله من انبياء عند الحكم وساجد العشا يروى
 في ذلك تسوا و لـ بن يحيى ذلك من سنة
 الامام وجهله ولقد رأت مطرفة وابن الما جشون هـ
 اذا سلا و بنا من الجواب وثوب الجمل اذا طمن عقاله
 و لـ صلى الله عليه وسلم جلوس الامام بعد سلامه
 في الجواب جفا منه و قد بعثه وكانه بعد جهره من
 الكفار و لو حضر الاحاديث على حفرة من النار و قال
 على رضي الله عنه ما من امام يقعد في مجلسه بعد
 الاقمت الله تعالى والعباد واعرضت عنه الملايكة
 وكان عصي الله و رسول في امرة و عنده سمعته من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم و روى ما لك عن نافع عن عمر
 رضي الله عنه كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا هـ
 قضيا الصلاة و بنا من الجواب وثوب البعير اذا هـ
 حل من عقاله و لـ ابو بكر رضي الله عنه خشي
 للامام ان يقعد سبعين خريفا على الرخصة او غيره
 من الشارح من ان يقعد في محرابه و قال من يحول
 وابن وشاح وابن مسكين لا يترك الامام في الجواب

صبا تالما يفتقد من ذكر الله وصلاة الله في البيت افضل
 منها في المسجد وقال القاضى ابو الطيب اذا لم تكن افعالة
 التاخذ في المسجد ففعلها فيه افضل من البيت وما ذكره قتادة
 لا جامع قال في الموطوع على شرح الرثالة اجعل على ان صلاة
 التالمة في البيت افضل منها في المسجد واجعل على ان البيت
 افضل منها في المسجد ايام ولما حدثت العمى بعد شاهدة لما ذكره
 وما في غير الطنك اما الفتنك فالتالمة في طهر او ليس قطع
 الاحتكاك واخرج في الامانة جميع من عبادته فصل
 يستحب كل خرج من المسجد ان يقرأ في طهر البصري وسواء
 الطهر اعطى لا يقرأ واقبح في ابواب فضل وقد سبق ذلك
 ويستحب اذا خرج ان يكون في طهر من بعد الرجوع الى المسجد عند
 الصلاة الاخرى كحديث الصحاح حيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول من ادى الى طهر
 لا يظلم الناس العادل وشاب لشاب عباد الله ورجل عليه
 معلى المتاجد ورجلان قبا الى الله احبهما عليه والآخر فافهم
 ورجل الله امرأة والى حبس ورجل فقال او اظاف الله ربه الله
 ورجل صدق الله في ادائها حتى لا يعمل لها ما شئت من عبادة ورجل
 ذكر الله تعالى فافاضه عباده وقسمه لهم جميعهم في عبادة
 انهم من شئت صدق معلى وراى ما بين مسلمة اناس
 بغير الله من طهر الله اذا كان يوم العشر الاخر

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العشر الاخر

ثم لينصرف في البيت رضى الله عنهم ولا يبرح
 المسجد على الاطلاق ما كان يوم بارئ من الربا المباح
 او المستحب ببع له ان يشرى الله سرانه متوقع لبيلا
 بخوضوا في عرجه ويلسوه الى شرك الصلاة او تقوا
 احدث او نافع فيما يكون بسبب ذلك فصل
 وصلاة النسيئة في البيوت جماعة اول من حضوره
 المساجد في النوى في الاحياء وصلاة في
 في مكان من بينها استروا افضل لحديث عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
 المرأة في بيوتها افضل من صلاة نساء في حيطانها وصلاة
 في مسجدها افضل من صلاة نساء في بيوتها رواه ابو داود
 باسناد صحيح عن شرط مسلم فاذا ردت المرأة حضور
 الجماعة في المسجد استأمنها ان كانت شابة
 او كبيرة تستفي حكمها ذلك وحضر زوجها ولو بها
 تحكيها منه وان كانت محجوبة لا تستفي لم يكره في
 جاحاديت حجة يقتضي هذا التفصيل منها
 عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم

لهن عيادة ولا يخرجن من البيوت لعياده ايها
 ابوهم ولا يسرن في البيوت من غير عيادة
 كالمحموي في شرف العتبه واستدل بان امرأه
 استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في عيادة ابها وكان
 زوجها غائب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انفق الله والطبعي زوجك فأت ابوها فاستأذنت
 الله صلى الله عليه وسلم لوان تخرج فقال رسول الله
 عليه وسلم انفق الله والطبعي زوجك فلم تخرج فاجبر
 فاجبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد غفر لها
 لزوجها فخرج يستحب للمرأة ان تطيب للاجرام كما قال
 في الروضة خلاف الخروج للصلاة قال في الطهارة
 وحكي عنه يستحب للنساء وغير ذوات الحيض
 اللواتي يشتهين مجامعهن فيكره حضورهن هذا
 هو المذهب المنصوص به قطع الجمهور وحكي الرازي
 وجها انه لا يستحب لهن الخروج حال وادخر من استحب
 خروجهن في ثياب بدلة ولا يلبسن ما يشتهرن به
 ان يتنظرن بالآ وكبره لهن الطيب واما النساء

وذوات

وذوات الرجال من يكره لهن الخروج لاف
 ذلك من مؤلفات الفقهين ومن خرج في خروج
 النساء الى المسجد وغيره من غير عيادة اذا مشيت الى
 المسجد ان تطلي بجانب الطريق حتى لا تخلط بالرجال
 لما روي ابو سعيد رضي الله عنه انه سمع رسول الله
 عليه وسلم يقول وهو خارج المسجد وقد اخلط اليوم
 الرجال مع النساء استأخرن فليس يكن ان تحبشن
 الطريق عليكن مجامع الطريق فأت المرأة
 تلصق بالجدار حتى ان ثوبها يلتصق بالجدار من
 لصوصها به وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في الطريق واما
 امرأته فكانت تمشي من الطريق فكانت الطريق
 واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا
 فانما جبارة وعزل عن عمره رضي الله عنه قال
 نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل
 بين امرأتين اخبرجه ابو داود وهو ليس مسعود
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

الرجل

[illegible]

أسلمنا إلى الله
 غفرته له فقلت
 معك لكنت
 وتجاوزت عنهم
 أسلمنا ولا اعرف
 لم كنت رافض
 ولا محروم عبد الله
 القياس هو النوع
 الأكبر بلقاء
 مع الانبياء والا
 ركن وطهره
 على راسه

ادام الله العبد المذنب والحقائق

وقيل كان يصدق في الطريقين وقيل كان يصدق في طريق
 واحد مع شيء فيرجع في أخرى كإلياس له سبيل فيبره وقيل
 ليس ذلك أهل الطريقين المادوس والخزرج وقيل ليس ذلك
 الطريقان وقيل ليطلق أهل الطريقين وقيل ليس ذلك
 المتأخرين بالعطاء الشعار وقيل لا يجوز كيدهم وقيل لا يطالب
 بشيء حال في المظفرة والرضى ونحو ذلك وقيل كان يخرج في الطريق
 الأول خلق كثير الزحار فيرجع في آخره يخفف قالوا المتوحي بالاسم
 اسمائنا ثم إن لم نعلم المعنى الذي لأجله خالف النبي صلى الله عليه وسلم
 بسببه الطريق استحب لنا مخالف الطريق بلا خلاف وإن عناه ووحد
 ذلك الشيء في إنسان استحب له مخالفه وإن لم يرد فوجهاً من المصالح
 الأصحاب يستحب أيضاً مخالط المؤمنين كافتداً واضح القول في حكمه هو
 الأول وهو الذهاب في الأول الطريقين والمرجع في آخرهما وأما
 قولنا سائر الحرمين وغيره أن الرجوع ليس بمقره فخطوه غير بل ثابت
 في رجوعه للحدث السابق إن الله فاعطاه ذلك كله وحكم سائر المساجد
 في الزمان بها كالعيد وذلك يطرد في كل قرية منى إلى الصلاة في
 الجنان فازنها إذا كانت في مسجد أو غيره استحب لها داره إليها والمؤمن
 إليها من الطريق إلى قصر لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا الجنان فأنتم

فتؤيد امره قال علي العبد ان يحث له القامه وبركة اليه المعصيه ويوقف
 لتقول ما يحاسبه قال الله تعالى ولكن حب اليك الايمان ورسوله
 لي تكونم وذكره اليك الكفر والعسوف والعصبان فلهذا هو الخبير
 من علي العبد وعن هذه النوبه تنفخ نوبه العبد كالنفس
 برار عليه ليتوبوا اي لا يعلو من اجل ان لم يعلو او ما لم يعلو
 امره على علي العبد لا يقع من العبد النوبه وهذا معنى قوله
 الحياه قبل النوبه والسعاده قبل الولاده والقوا حتى ينجيه
 علي السواهي وشاهد ذلك من القرآن قوله تعالى يوحى اليه
 من انك اي يصرف عن الايمان والقرآن وساعده وقصه من
 طريق في القدر وقصه عليه الشقا والحرمان قبل ان يخلص
 سال الله القوم حسن الخاتمه ونحوه من سوا الخاتم والظاهر
 والظهور من العبد شروط الامور ان عليه عليه من الدنيا الذي هو
 عليه ويصرف عليه منه الثاني ان يقدم على ما وقع منه وسوا
 يوم بعد ذلك او قبله الثالث ان يعزم على ان لا يعود الى الوب
 اي لا يعود الى الوب الرابع ان يرد الظلام فيرد العين
 المعصيه على انكها حتى يكون منعه وكان مخلصا وجب عليه الكف
 والاداء نعم الشكر لا الظلمه ابرار نفسه عن ان يخطئ القوي وظلمه
 فانه السوء ان يكون من ان من انساب انسانا وجب عليه ان يخطئ
 عنه ولا يخطئ ان يقول ان يخطئ بل لا يوان من لم ما قال منه كان الشخص
 قد عصى بالخطيئه دون الكفر ويجب دون اخرى والفرق بين الامور
 ان انسانا انك على حده ما لا يخطئ ولا يعلم وجب على الخلف اعلامه بذلك

فلا يصح حقه قال الرازي رحمه الله تعالى ولو لم يوف انسان انسانا
 حقه الجاهل وجب عليه ان لا يخطئ ولا يخطئ فلهذا هو الخبير
 ويخبره ليقتض او يخطئ فلا يصح حقه وهذه السرطانه رحمه
 ما خذوه من قوله تعالى والذين اذا اخطوا فاحشوا انهم انفسهم
 ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب
 الا الله ولم يهتروا على ما فعلوا ولم يعلمون ويبان ذلك ان العبد
 المسلم اذا اذنب وذكر الله تعالى توبه على ما فعل وما لا يخطئ
 والعلم على ترك العود ورد الظلامه فها هو من قوله تعالى ولم يهتروا
 على ما فعلوا لان من لم يطلع من الذنب فهو معصيه ومن اطلع عنه
 وعزم على العود اليه فلا يصح عليه العود اليه ومن اطلع عنه وعزم على
 ترك العود الى المعصيه مثلا لئلا يمسك ما عصىه فلا يصح عليه
 فعل وعلى هذا فلا يصح توبه المخطئ حتى يرد اموال الناس وكذلك
 لا يفعل توبه سائر المخطئ والسارق حتى يرد اموال الناس اليهم
 قال الرازي رحمه الله تعالى ولو لم يوف انسان حقه وجب عليه تسليم نفسه
 ليخلص منه الا اذا كان يرجو العفو لو غيب كانه يجوز له ان يغيب
 ويترك العبد قال في الرد عنه ولا يصح عليه تسليم نفسه في معصيه
 النوبه من الخطيئه لان اصل معصيه معصيه ولا يوفى منه والفرق
 بينه وبينه لان المال الذي حصله المعصيه يسببه يمكن رده اورد
 به له وانفس الناس بالقتل لا يمكن ردها واما رده لها في الموت فحين
 النوبه والذنب عندهم انما العفو صائر للمعصيه انما استمر ان يكون
 الا تخطئ والفرق على ترك العود خوفا من الله ان كان الحق على معصيه من له
 انفسه او خوفا على عذابه من له خوفا من الله ان يخطئ النوبه فاذكره المستعمل

الي

محموده

يكن محتاجا الى دعاء غيره من غير ان يشفع
 فامرنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
 انه امرنا بمحدثته في شغلنا كما هي من غير
 حاجة لهم اليها قال النبي صلى الله عليه وآله
 امرت بالصلاة لانه تعالى اراد ان يبين عليك ذلك
 والا حسرت ان يقال ان الصلاة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله
 هدية منك اليه والهدية توجب المحبة والوصلة
 والقرب والمكافاة ولهذا قال النبي صلى الله عليه
 وسلم من حضر عزا المكافاة عليا اقربها مني مجلسا
 يوم القيمة اكثركم علي صلاة فهو وان لم يكن
 محتاجا الى صلاتنا نحن محتاجون الى القود
 والتقرب اليه بهذه الهدية وطعنا في المكافاة
 بشغلنا عنه ولولم يكن الا انظار المحبة فان
 ذلك كافيا قال بعضهم المحبة توجب النعمة
 كما ان انظار الهدية يوجب النعمة الا ترى
 ان الوتر حين نفع النار على ابراهيم عليه السلام
 وكان

وكان يحسن الى النار ولا الى قرب منها
 استوجب الله له الجنة بعد اوتيه وانه
 وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله
 انه كان يفتح النار على ابراهيم بنو علي بن ابي طالب
 والمرسلين قال النبي صلى الله عليه وآله ربي وانما جعلت
 الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم محالة على الله
 وانما كنت صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم مرحا
 له لاننا لا نستطيع القيام بحقيقة ما وجد صلى الله
 عليه وسلم فقلنا من الله ان يعلم عليه صلى الله عليه وآله
 اللهم صل على محمد اللهم انزل ملائكتك ورحمتك
 وبركائك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم وآل
 ابراهيم انك حميد مجيد رواه احمد بن محمد بن المسدد واخبر
 الصنيع ما نقله الرافعي في كتاب الايمان اللهم صل
 على محمد كما ذكره الدارون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
 وقال روي الشافعي رضي الله عنه في النوم
 فقال له ما فعل الله بك قال غفروا لي
 صل على محمد كما ذكره الدارون وكلما غفل عن ذكره الغافلون

ومحج التوفيق عليه وسلم لما قال في دعاءه والحمد لله
عليك يا ابراهيم وعلو ابراهيم وبارك الله في محمد
آل محمد كما باركت في ابراهيم وعلو ابراهيم انك
حميد مجيد واما قولك الناس يفتنونك
في المساجد والجماعات والرباطات الصلاة والسلام
عليك يا رسول الله فلم يزد هذه العبادة بهذه
الكيفية في الرواية المشهورة لكنها حسنة وقد
استعملها صاحب التقييد في قوله وصلوا الله على
خير خلقه محمد وقوله الصلاة عليك بمنزلة قولهم
السلام عليك والصلاة مخيلة له كما ان السلام مخيلة
له وفي ذلك الجمع بين التحيين والصلاة والسلام
هنا خبر مضاف الاكثار والمعنى جعل الله الصلاة
والسلام عليك يا رسول الله وهذا كقول المولى
سمع الله من حمدة فانه خبر مضاف الاكثار اي قبل
الله حمد من حمدة وليسف الاكثار من الصلاة والسلام
الله صلواته عليه وسلم اخبر الليل ونوم

وليلة من ليالي القدر في كل سنة من ليالي شهر رمضان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوم الجمعة مائة مرة من ليالي يوم القيمة ومعه ثوب
لوقسم ذلك بين الخلق ظلم لو سمعهم من الله عليه وسلم
سليها كغيرها فصل في قول لا اله الا الله
وهي سبع كلمات من كتابها قدمت عند ابواب جهنم
التي سبع وهو أربع وعشرون حرفا بعدد ساعات
اليوم والليلة فمن قالها في يوم وليلة من واحدة
كتب الله له بكل حرف منها عبادة سنة وهو كلمة
تنقى النفس والاثبات لا اله الا الله تنقى ما سوى الله
يعالي وفيها اثبات الله تعالى وهي افضل الاعمال
على الاطلاق وافضل عمل يوضع في الميزان قال
ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان الحسنات
لا اله الا الله قال هي احسن الحسنات وعشرين
مسعودا رضي الله عنه فتولد من جاء بالحسنة فله
لا اله الا الله وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير
منها اربعون ضعفه لا اله الا الله لا اله الا الله

من ذكر الله تعالى في كل وقت
 وزاد في النظر في قوله جل جلاله
 الاحسان الا احسان اي ما اجزا من احسن
 بقول لا اله الا الله الا الاحسان بالوجه قوله
 تعالى اقم من تزكي اي يقول لا اله الا الله قوله
 وانما اقام عبد الله دعوة اي يقول لا اله الا الله
 وقوله لا عدوان الا على الظالمين اي على من
 لم يغفر له الا الله وقوله تعالى غافر الذنب
 اي لم يترك له الا الله قابل التوب من ذك
 لا اله الا الله وقوله تعالى تعالى الى الله
 نفسا ودينكم قال لا اله الا الله وقوله تعالى
 فقول لا تقولوا لينا هو لا اله الا الله وقوله
 تعالى قل انما اعطاكم بواحدة هي لا اله الا الله
 وقوله تعالى من يريد الله ان يهديه يسره
 للاسلام اي لا اله الا الله ومن يريد ان
 يضله يجعل صده ضيقا حرجا اذ يقول
 لا اله الا الله وقوله تعالى فقد استسكن
 بالهوى

بالهوى اي لا اله الا الله وقوله
 تعالى واعلموا ان الله جميل لا اله الا الله
 وقوله الامن اتخذ عند الرحمن عهدا قال
 ابن عباس من قال لا اله الا الله وعن
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 يستصاح يوم القيمة برجل من استنى على ربه
 الخلاق و يلقى عليه تسعة وتسعون سجلا
 كل سجل منها قذا البصر ثم يقال له انكر من هذا
 شيئا فيقول لا يريت فيقال له اكد عذب
 او حسنة فيها فيهاب الرجل فيقول لا يريت فيقال
 له بل ان اكد عندنا حسنة وان لا تظلم عليك
 اليوم فتخرج له بطاقة اشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتثقل به
 فيقول يرب ما هذه البطاقة هذه مع هذه
 السجلات فيقال له اكد لا تظلم فتوضع السجلات
 في كفة والبطاقة في كفة فثقلت السجلات

ان شاء الله تعالى
 وصلوا على سيدنا محمد
 واهله الطيبين الطاهرين
 الذين هم ائمة الهدى
 المرسلين فيهم
 صلوات الله وسلامه
 وبركاته وبراهينه
 على العالمين
 آمين

بعد الفاتحة تسبحة وارضية
 اذ لم يكن الا تسبحة واحدة
 على ارجاسها سواها بالتسبحة والحمد

١٠٠